

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير
جمهوريّة
السودان

الدورّي

الثاني عشر - السادس عشر

بموجب المادة 9

من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري

مارس ٢٠١٣ هـ

فهرست

٤	١/مقدمة.....
٤	٢/ منهجية إعداد التقرير.....
٥	٣/ الأرض والشعب.....
٧	٤/ الإطار القانونى العام.....
٨	٤-١ طبيعة الدولة.....
	٤-٢ الحقوق والحريات الأساسية.....
٩	٤-٣ التمثيل النيابى والديمقراطى.....
١٠	٤-٤ مصادر التشريع.....
١١	٤-٥ النظام الرئاسى.....
١١	٤-٦ الحكم الإتحادى.....
١٢	٤-٧ التدابير الإنتقالية لجنوب السودان.....
١٢	٥/ الهياكل السياسية والقانونية.....
	٥-١ رئاسة الجمهورية.....
١٢	٥-٢ مجلس الوزراء.....
١٣	٥-٣ حكومة الولايات.....
١٣	٥-٤ الهيئة التشريعية القومية.....
١٣	٥-٥ المجلس الوطنى.....
١٣	٥-٦ مجلس الولايات.....
١٣	٥-٧ المجالس التشريعية الولائية.....
١٤	٥-٨ الهيئة القضائية.....

١٤	٩-٥ ديوان المظالم العامة.....
١٤	١٠-٥ المحكمة الدستورية.....
١٤	١١-٥ المفوضية العامة للانتخابات.....
١٥	٦/ ضمانات حقوق الإنسان.....
١٦	٧/ الرد على الملاحظات الختامية.....
١٦	٧-١ أوضاع اللاجئين.....
٢١	٧-٢ أوضاع النازحين.....
٢٥	٧-٣ معلومات عن المرأة.....
٣٠	٧-٤ إختطاف النساء والأطفال.....
٣٠	٨/ مواد الإتفاقية.....
٤١	٩/ آليات الحماية الوطنية.....
٤١	٩-١ ديوان المظالم العامة.....
٤٢	٩-٢ المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.....
٤٢	٩-٣ المجلس الإستشارى لحقوق الإنسان.....
	٩-٤ وزارة الرعاية والضمان
٤٣	الإجتماعى.....
٤٤	٩-٥ المجلس القومى لرعاية الطفولة.....
٤٤	٩-٦ منظمات المجتمع المدنى
٤٥	١٠/ الخلاصة.....

١/ مقدمة:

- منذ أن صادق السودان على الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى فى ١٩٧٧، ظل يسعى جاهداً للوفاء بالإلتزامات الناجمة عنه، مع إهتمامه المتزايد بجهود وأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصرى وحرصه على التعاون معها وإدارة حوار موضوعى وبناء معها لتعزيز وترقية حقوق الإنسان فى السودان.
- إستناداً الى المادة (٩) من الإتفاقية، قدم السودان تقاريره حتى التقرير الدورى الحادى عشر. وقد ناقشت اللجنة التقارير من التاسع وحتى الحادى عشر فى جلستها ١٤٦٠ التى إعتمدت عدد من الملاحظات الختامية وذلك فى ٢١ مارس ٢٠٠١م. والآن ننقدم بالتقارير الدورية من التقرير الثانى عشر وحتى التقرير السادس عشر تغطية للأعوام من ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠١٢م .

٢/ منهجية إعداد التقرير:

فى هذا التقرير إعتمدنا المنهجية التالية:

- أ/ تجنب تكرار ما ورد فى التقارير السابقة، إلا إذا إقتضى الأمر إزالة غموض أو إيراد مستجدات فى الإطار القانونى أو المؤسسى.
- ب/ راعينا فى ترتيب إستعراض الحقوق الإلتزام بترتيب المواد الواردة فى الإتفاقية مع الإشارة الى رقم المادة .

ج/ للرد على الملاحظات الختامية للتقرير السابق بعض الردود وردت في عنوان منفصل وأخرى عند إستعراضنا لمواد العهد متى ما كان ذلك مناسباً وذلك تجنباً للتكرار.

د/ إستخدمنا أسلوب الفقرات القصيرة لكل فقرة جديدة مع ترفيمها ليسهل الرجوع والإشارة إليها.

ه/ تم عقد حلقة نقاش حول هذا التقرير بحضور ٣٠ شخص يمثلون منظمات المجتمع المدني، المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان ، أكاديميين، أجهزة حكومية، مستشارين قانونيين وغيرهم وتم عرض المسودة للنقاش وكذلك تم تضمين المقترحات والتعديلات على التقرير.

ح/ تؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الإلتزام والتعاون مع اللجنة بإعتبارها أداة تهدف إلي ضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية مسترشدين بمبادئ العالمية، النزاهة ، الموضوعية ، الحياد واللائقائية وعدم التسييس وضمن النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها إستناداً الى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء آخذين في الإعتبار أن جميع الحقوق كما اعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة" وأن آلية عمل اللجنة تعبر عن خيار إستراتيجي يجعل من حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً يرفض أي شكل من أشكال الإستغلال لأغراض سياسية أو أيولوجية أو غيرها.

ط/ هذا التقرير يوضح حالة حقوق الإنسان بشمال السودان حيث أن الفترة المشمولة بهذا التقرير وهي عشرة أعوام ظل جنوب السودان في جزء كبير منها يتمتع بإستقلالية كاملة فيما يتصل بإدارة شؤونه الداخلية منذ توقيع إتفاق السلام الشامل في العام ٢٠٠٥م وصدور دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م الذي أكد هذا المبدأ حتى إنفصاله عن السودان وتكوين دولته الوليدة.

ي/ نقدم في هذا التقرير موجزاً لأوجه التقدم الرئيسية المحرزة في مجال منع كافة أشكال التمييز بالسودان متمثلة في جهود الدولة على المستوي التشريعي والقضائي والتنفيذي في حمايتها في الوقت الذي يواجه فيه السودان كثيراً من التحديات والصعوبات.

٣/ الأرض والشعب:

إستجابة لما ورد فى الملاحظات الختامية للجنة نورد المعلومات أدناه والمتعلقة بمعلومات مفصلة عن السكان:

١. يعتبر السودان واحد من أكبر الأقطار فى أفريقيا من حيث المساحة ، فبعد الانفصال فقد السودان حوالي الربع من مساحته من ٢,٥٠٠,٠٠٠ كلم الى ١,٨٨١,٠٠٠ كلم". الحدود بين السودان واثيوبيا نقصت من ١,٦٠٥ كلم الى ٧٢٥ كلم، مع افريقيا الوسطى من ١,٠٧٠ كلم الى ٣٨٠ كلم ، الحدود كما هي مع تشاد ١,٣٠٠ كلم، ليبيا ٣٨٠ كلم، مصر ١,٢٨٠ كلم وارتريا ٦٠٥ كلم. الحدود مع الجنوب هي ٢,٠٠٠ كلم.
٢. وللسودان حدود ممتدة مع سبع دول وهي مصر وليبيا من ناحية الشمال ودولة جنوب السودان من ناحية الجنوب وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى من ناحية الغرب وأثيوبيا وأرتريا من ناحية الشرق ويفصلها البحر الأحمر السودان عن المملكة العربية السعودية.
٣. أما فيما يتعلق بالسكان وتقديراتهم خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتوزيعهم حسب الولاية وكذلك تقديرات توزيع السكان حسب الولاية للعام ٢٠٠٩ وكذلك العام ٢٠١٠ فإن المرجعية فى ذلك المرفقات من ١-٤ والتي توضح بالجدول والرسم البياني كل التفاصيل الدقيقة لذلك.
٤. عند نظر اللجنة الى تقرير السودان السابق أوردت فى ملاحظاتها الختامية خلو التقرير من المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية والتي نوردها فى هذا التقرير بالتفصيل فى المرفقات ٥-٦. وحيث أن التعداد السكانى من أهم مصادر البيانات الخاصة بالسكان من حيث الحجم والخصائص الديمغرافية فقد أجريت حتى الآن خمسة تعدادات فى السودان كان أولها فى ١٩٥٦ حيث بلغ عدد السكان حوالي ١٠,٢٥ مليون نسمة وتزايد الى ١٤,١١ مليون نسمة فى عام ١٩٧٣ ووصل الى ٢٠,٥٩ مليون نسمة فى عام ١٩٨٣ نسمة أما فى عام ١٩٩٣ بلغ إجمالي عدد السكان ٢٥,١ نسمة . كان من المقدر ان يقوم تعداد السكان الخامس فى عام ٢٠٠٢ ولكن نسبة الى الظروف التى كانت تمر بها البلاد فى تلك الفترة تم تأجيل التعداد الى يتم توقيع إتفاقية السلام ولقد تم ذلك فى العام ٢٠٠٨ وكان من مقررات إتفاقية السلام إجراء تعداد سكانى شامل يشمل كل السودان فى تلك الفترة وتم إجراء التعداد الخامس فى ابريل عام ٢٠٠٨ الذى ظهر فيه ان سكان السودان قد بلغ عددهم ٣٩,١ مليون نسمة أما سكان شمال السودان وهو جمهورية السودان الحالية فان عددهم فى أبريل ٢٠٠٨ حوالي ٣٠,٩ مليون نسمة .

٥. يقدر معدل النمو السنوى بحوالى (٢,١٣١٢,١٣١٢,١٣١٢,١٣١٢,١٣١٢) فى التعدادات السكانية الاربعة على التوالى أما معدل النمو السنوى لسكان جمهورية السودان حسب التعداد السكانى الخامس ٢٠٠٨ يقدر بحوالى ٢,٤ مما يضاعف عدد السكان كل سبعة وعشرين عاما ويعد هذا المعدل من المعدلات العالية فى العالم اذ ان متوسط معدل النمو العالمى يقدر بحوالى ١,٤%.
٦. وحسب إسقاطات السكان فإنه من المتوقع أن يحدث نمو لسكان السودان فى عام ٢٠٣١م ليبلغ حوالى (٦١,٧١ ٥٨,٦١ ٥٥,٥) مليون نسمة.١
٧. أما الكثافة السكانية العامة فى السودان فتقدر بحوالى ١٦ نسمة لكل كيلو متر مربع فى عام ٢٠٠٨م ويتمركز السكان على طول شريط النيل وروافده ومناطق السافانا الغنية من الشرق الى الغرب. تتحكم العوامل الطبيعية والإقتصادية والإدارية بصورة أساسية وحاسمة فى رسم الكثافة السكانية وأكثر الولايات إكتظاظا بالسكان ولاية الخرطوم والجزيرة (٢٣٨-١٥٣ شخص لكل كيلومتر مربع على التوالى) وذلك لتوفر الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وأمن وفرص عمل أكثر من غيرها من الولايات الأخرى فضلا عن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التى أدت الى نزوح الملايين من الجنوب والغرب والشرق الى العاصمة والإقليم الأوسط. مما يلقى بعبء وضع سياسات ومشاريع تنمية لإحاث التوازن فى الكثافة السكانية بين ولايات السودان المختلفة.
٨. وفقا لتعداد ٢٠٠٨م فإن الفئة العمرية أقل من ١٥ سنة تمثل ٤٢,٦% من السكان مما يجعل المجتمع السودانى مجتمعا فتيا أما نسبة الذين تجاوزوا ٦٠ عاما فهى ٥,٢% وبما أن هاتان الفئتان غير منتجتان فقد جعلتا نسبة الإعالة من النسب العالية وهذا يتطلب من الدولة وضع ذلك بعين الإعتبار. مرفق تقرير كامل عن حجم السكان، توزيعهم والنمو وفقا للإحصاء السكانى ٢٠٠٨ (أنظر المرفقات رقم ٧-١٢).

٤/ الإطار القانونى العام

٩. عندما قدم السودان تقاريره السابقة كان القانون الأعلى للسودان هو دستور السودان لسنة ١٩٩٨، وفى التاسع من يناير ٢٠٠٥م دخل السودان مرحلة جديدة من تاريخه السياسى والإجتماعى والقانونى بتوقيع اتفاقية السلام الشامل ، والتى الى جانب انهاء الحرب فى الجنوب وضعت العديد من الأطر القانونية الملزمة فيما يتعلق بالإقتصاد والسياسة

^١ مصدر المعلومات الجهاز المركزى للإحصاء.

والحريات العامة ونظام الحكم . وقد تم ادماج كل هذه الأطر مفصلة فى دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ م .

- ١٠ . بعد أن وقعت حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على إتفاقية السلام فى التاسع من يناير ٢٠٠٥ بنيروبى، والتي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الإفريقية ، فقد نصت المادة ٢ - ١٢ - ٥ من الإتفاقية على وضع دستور إنتقالى ، بواسطة المفوضية القومية للمراجعة الدستورية وذلك بموجب المادة (٢ - ١٢ - ٤ - ٣) من الإتفاقية، وقد تكونت هذه المفوضية من طرفى الإتفاقية الى جانب بعض الأحزاب السياسية المسجلة ومعظم فعاليات المجتمع المدنى بالسودان . وقد وضعت المفوضية مسودة دستور السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥ وبذا أصبح دستورا نافذاً لازماً لجمهورية السودان بتوقيع السيد/ رئيس الجمهورية عليه فى التاسع من شهر يوليو ٢٠٠٥ م.
- ١١ . إشتمل الدستور على (٢٢٦) مادة موزعة على سبعة عشر باباً تتناول :-

- ١ . الدولة والدستور والمبادئ الموجهة ،
- ٢ . وثيقة الحقوق ،
- ٣ . السلطة التنفيذية القومية ،
- ٤ . الهيئة التشريعية القومية ،
- ٥ . أجهزة القضاء القومى ،
- ٦ . النيابة العامة والمحاماة ،
- ٧ . الخدمة المدنية القومية ،
- ٨ . المؤسسات والمفوضيات المستقلة ،
- ٩ . القوات المسلحة، أجهزة تنفيذ القانون والأمن الوطنى ،
- ١٠ . العاصمة القومية ،
- ١١ . حكومة جنوب السودان ،
- ١٢ . الولايات ومنطقة أببى ،
- ١٣ . المسائل المالية والأقتصادية ،
- ١٤ . حالة الطوارئ وإعلان الحرب ،
- ١٥ . الإحصاء والانتخابات ،
- ١٦ . حق تقرير المصير لجنوب السودان ،
- ١٧ . أحكام متنوعة .

وقد حددت هذه الأبواب ضمن موادها طبيعة الدولة والأجهزة وعملها وسلطاتها والعلاقات فيما بينها، كما أوضحت الحريات والحقوق وحمائتها .

١-٤ طبيعة الدولة:

١٢. حدد الدستور في الباب الأول منه المادة الأولى الفقرة الأولى هوية الدولة وذلك بالنص على أن (جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لامركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان) وبذا اقر الدستور مبدأ الديمقراطية واللامركزية وتعدد الثقافات واللغات والأديان والأعراق في ظل جمهورية واحدة هي السودان .
١٣. في مجال تطبيق تعدد اللغات فقد نصت المادة ٨ (١) من الدستور على :- (جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها وترقيتها .) كما منحت المادة ٨ (٤) الهيئات التشريعية بالولايات الحق في جعل أى لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية الى جانب اللغتين العربية والإنجليزية .
١٤. ولتأكيد ضرورة الإلتزام بتعددية اللغات تبعاً لسكان الإقليم نص الدستور فى المادة (٨) (٥) على عدم جواز التمييز ضد استعمال أى من اللغتين العربية أو الإنجليزية فى أى مستوى من مستويات الحكم أو فى أى مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .
١٥. جعلت المادة (١) (١) من الدستور الديانات والثقافات التى تم الأقرار بتنوعها مصدراً للقوة والأهم فى الوطن الواحد . كما جعلت المادة (١) (٢) ترقية الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإتاحة التعددية الحزبية التزام أساسى للدولة وتم النص عليها فى الدستور .
١٦. كما حددت المادة ٢ من الدستور وأكدت مبدأ الديمقراطية حينما نصت على أن (السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص الدستور والقانون دون أخلال بذاتية جنوب السودان والولايات) .

٢-٤ الحريات والحقوق الأساسية:

١٧. نص الدستور فى الباب الثانى منه تحت عنوان (وثيقة الحقوق) على كافة الحقوق والحريات الأساسية، وتمثلت فى :-
- ❖ الحق فى الحياة والكرامة الإنسانية (المادة ٢٨) ،
 - ❖ الحرية الشخصية (المادة ٢٩) ،
 - ❖ الحرمة من الرق والسخرة (المادة ٣٠) ،
 - ❖ المساواة أمام القانون (المادة ٣١) ،
 - ❖ حقوق المرأة والطفل (المادة ٣٢) ،
 - ❖ الحرمة من التعذيب (المادة ٣٣) ،

- ❖ المحاكمة العادلة (المادة ٣٤) ،
- ❖ الحق فى التقاضى (المادة ٣٥) ،
- ❖ الحق فى الخصوصية (المادة ٣٧) ،
- ❖ حرية العقيدة والعبادة (المادة ٣٨) ،
- ❖ حرية التعبير والأعلام (المادة ٣٩) ،
- ❖ حرية التجمع والتنظيم (المادة ٤٠) ،
- ❖ حرق الإقتراع (المادة ٤١)
- ❖ حرية التنقل والأقامة (المادة ٤٢) ،
- ❖ حق التملك (المادة ٤٣) ،
- ❖ الحق فى التعليم (المادة ٤٤) ،
- ❖ حقوق الأشخاص ذوى الحاجات الخاصة (المادة ٤٥) ،
- ❖ الرعاية الصحية العامة (المادة ٤٦) ،
- ❖ حقوق المجموعات العرقية والثقافية (المادة ٤٧) .

١٨. لم يكتف الدستور بالنص على هذه الحريات فقط بل زاد عليها، بالتأمين على أن الإتفاقيات الدولية التى صادق عليه السودان تعتبر جزء لا يتجزأ عن هذا الدستور (المادة ٢٧ (٣) من الدستور) . وقد ألزم الدستور الإنتقالى الدولة بحماية وتعزيز وضمان وتنفيذ كل الحريات الواردة فى هذا الباب (المادة ٢٧ (٢) .

١٩. ولتجنب أن تنتقص هذه الحريات بوساطة القوانين فقد نصت المادة ٢٧ (٤) من الدستور على مايلى :- (تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة فى هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها .

٢٠. ولإستكمال حماية الحريات الواردة بوثيقة الحقوق أناط الدستور بالهيئة القضائية حمايتها وحراستها وحظر الدستور تعليقها حتى فى حالة الطوارئ ، كما إعتبرها من الثوابت التى لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديل نصوصها إلا بعد الرجوع إلى الشعب فى إستفتاء عام.

٣-٤ التمثيل النيابي الديمقراطي:

٢١. من بين الثوابت التى شدد عليها الدستور، إعتداد الانتخابات الحرة والتنافس الشريف والتفويض الشعبى كمرجعية لشرعية مؤسسات الحكم فى المواد (٣٦، ٥٦، ٦٧، ٩٧) بدءاً من رئيس الجمهورية وولاية الولايات وإنتهاءً بالمؤسسات التشريعية الإتحادية

والولائية ومجالس الحكم المحلى، وعهدَ بإدارة الانتخابات الى هيئة مستقلة إشرط لأختيار أعضائها النزاهة والحيدة والكفاءة .

٤-٤ مصادر التشريع:

٢٢. أقرَّ الدستور في المادة ٥ منه، ما جرت عليه الدساتير السودانية المتعاقبة من إعتماذ الشريعة الإسلامية والإجماع والعرف كمصادر رئيسية للتشريع ، وذلك فيما يتعلق بالتشريعات التى تسن على المستوى القومى وتطبق على شمال السودان .وقد أخذت هذه المادة ما تم الإتفاق عليه فى إتفاقية السلام الشامل وراعت التركيبية الدينية والعقائدية للمواطن السودانى . كما أعطى الدستور المواطنين بأى ولاية بجنوب السودان وفى حالة وجود تشريع قومى سارى أو سيتم سنه أن تقوم السلطات التشريعية بتلك الولاية بسن تشريعات أو السماح بممارسات أو إنشاء مؤسسات تلائم دين وأعراف غالب المواطنين بها ، كما يمكن بموجب المادة ٥(أ) من الدستور أحوالة التشريع الى مجلس الولايات لإجازته بوساطة أغلبية ثلثى الممثلين بالمجلس .

٥-٤ النظام الرئاسي:

٢٣. لمّا كان السودان قطر تتنوع فيه الأعراق والثقافات والديانات ، وتتسع رقعته الجغرافية التى تمتد الى أكثر من ٨٠٠ ألف ميل مربع وتضعف فيه وسائل الاتصال ، ولمّا كانت إتفاقية السلام الشامل الموقعة فى يناير ٢٠٠٥ ملزمة ، فقد تم إعتماذ صيغة النظام الرئاسي فى الباب الثالث الفصل الأول باعتبارها الأنسب لحكم البلاد وحفظ وحدتها الوطنية وتجانسها القومى ، والأجدر على تحقيق الاستقرار السياسي المنشود ، وذلك بإعتماذ رأس للدولة مفوض من الجماهير مباشرة و يتمتع بسلطات حقيقية.

٦-٤ الحكم الاتحادي:

٢٤. تبنى الدستور خيار الحكم الاتحادي فى المادة (١٧٧) (١) منه وذلك ضماناً للإقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر وتمكيناً للمجموعات الثقافية من الحفاظ على خصوصيتها وتطوير ثقافتها وموروثاتها وتوسيعاً لقاعدة المشاركة الشعبية وتقليصاً لهيمنة المركز، وذلك حتى يتسنى إدارة قطر مترامى الأطراف كالسودان بكفاءة ويسر، وإقتضى ذلك تقسيم البلاد بتشريع قومى يحدد عدد الولايات وحدودها وفق أحكام المادة (١٧٧) (٢) ، على أن تكون لكل ولاية حكومتها ومجلسها التشريعي كما ورد بالمادة (١٧٨) (١) ، ولمّا كانت قسمة الثروة تقتضى إجراءً مماثلاً فقد وُزعت الموارد المالية على مستويات الحكم الإتحادية والولائية والمحلية بحيث يختص كل مستوى بضرائب

وإيرادات معينة، ولتحقيق قدر من التكافل تم إنشاء صندوق قومي لدعم الولايات الفقيرة الى جانب الحق لكل ولاية فى سن القوانين المالية الإيرادية لها وفق المادة (١٩٥) .

٧-٤ التدابير الانتقالية لجنوب السودان :

٢٥. قبل توقيع اتفاق السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ، ومن أجل إعطاء الحق فى تقرير المصير كمبدأ أساسى فى منظومة حقوق الإنسان ، فقد تم توقيع اتفاقية الخرطوم للسلام مع بعض الفصائل الحاملة للسلح فى الجنوب وذلك فى العام ١٩٩٧م وتم دمجها فى المرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ إتفاقية الخرطوم للسلام) لإعطاء اتفاقية الخرطوم للسلام القوة القانونية اللازمة وتم النص على إعتباره جزءاً من الدستور على أن يستمر سريانه طيلة الفترة الإنتقالية المحددة بأربع سنوات والتي تنتهي بإجراء الإستفتاء فى الجنوب على خيارى الوحدة أو الانفصال.

٢٦. وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل بنبروبي فى ٩/١/٢٠٠٥م أصبح كل جنوب السودان وفق ما تعارف عليه عند الإستقلال عام ١٩٥٦م مشمول بالحق فى تقرير المصير بموجب استفتاء يراقب دولياً.

٢٧. وقد أعطى الدستور الحق لجنوب السودان وفق الحدود المتعارف عليها فى عام ١٩٥٦م الحق فى أن تكون له أجهزة تشريعية وقضائية وتنفيذية منفصلة ودستور منفصل ، الى جانب ٥% من عائدات البترول ونصيب مقدر من الدخل القومى ، وأيضاً المشاركة فى إدارة الشمال سياسياً وتشريعياً .

٥/ الهياكل السياسية والقانونية

١-٥ رئاسة الجمهورية:

٢٨. تتكون من المجلس الرئاسى والذى يضم كل من رئيس الجمهورية ونائبيه (المادة ٥١ (١) من الدستور) ، وقد أتى هذا التشكيل ليستوعب ماتم الإتفاق عليه ضمن اتفاقية السلام الشامل الموقعة فى يناير ٢٠٠٥ . فالرئيس وفقاً للمادة ٥٢ من الدستور يجب أن يكون منتخب من قبل الشعب مباشرة وفى انتخابات قومية تتم وفقاً للنظم التى تضعها المفوضية القومية للدستور ، وقد حددت المادة (٥٣) من الدستور شروط الترشح للرئاسة ، حيث لم تشترط لا ديانة معينة ولا جنس أو نوع أو انتماء معين ، فقط أشرت الدستور أن يكون المرشح سودانى بالميلاد سليم العقل بالغ من العمر أربعين عاماً ملماً بالقراءة والكتابة وألا يكون قد سبق إدانته فى جريمة تمس الأمانة أو الفساد الأخلاقى .

٢٩. لرئيس الجمهورية نائبين ، نائب أول ونائب ، ويكون أحدهما من الشمال والآخر من جنوب السودان وفقاً للمادة ٦٢ (١) من الدستور ، فإذا كان وفقاً لنتيجة الانتخابات الرئيس من الشمال يكون النائب الأول من الجنوب وإذا كان الرئيس من الجنوب يكون النائب الأول من الشمال. ويخضع النائبين لرئيس الجمهورية لنفس شروط الأهلية المحددة بموجب المادة (٥٣) من الدستور لإنتخاب الرئيس .

٢-٥ مجلس الوزراء القومي:

٣٠. مجلس الوزراء يمثل الحكومة الاتحادية وتتكون من عدد من الوزراء يعينهم وفق المادة ٧٠(١) رئيس الجمهورية بعد التشاور مع نوابه يكونون مسئولين بالتضامن والإفراد أمام المجلس الوطني ، بينما يكون الوزير القومي مسئولاً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي ، وتختص الحكومة الاتحادية ممثلة في مجلس الوزراء القومي بالتخطيط العام لمسيرة البلاد ، والقيام بالمهام التنفيذية و إعداد مشروعات القوانين والموازنة العامة.

٣-٥ حكومات الولايات:

٣١. حدد الدستور لكل ولاية أن يكون لها جهاز تنفيذي يرأسه والى منتخب بوساطة مواطني الولاية ووفقاً للدستور والإجراءات التي تقرها المفوضية القومية للانتخابات (المادة ١٧٩ (١) من الدستور) يقوم الوالى بتعيين الوزراء الولاين وفقاً لأحكام دستور الولاية ويكونون مسئولين تضامنياً وأفرادياً أمام الوالى والمجلس التشريعي الولاى .

٤-٥ الهيئة التشريعية القومية:

٣٢. وهى تمثل الجهاز التشريعي الإتحادى ويتكون من مجلسين هما المجلس الوطنى ومجلس الولايات (المادة ٨٣ (١) من الدستور) ، ويكون كلا من المجلسين ممثلاً لمستوى مختلف من مستويات نظام الحكم .

٥-٥ المجلس الوطنى:

٣٣. ويتكون من أعضاء منتخبين إنتخاباً حراً ونزياً، ويحدد قانون الإنتخابات القومى تكوين وعدد أعضاء المجلس الوطنى (المادة ٨٤ (١ و ٢) من الدستور)، وفترة المجلس الوطنى خمس سنوات .

٦-٥ مجلس الولايات:

٣٤. ويتكون من ممثلين إثنين لكل ولاية ينتخبان بوساطة المجلس التشريعي للولاية ووفقاً لقانون الإنتخابات القومى مع إتباع الإجراءات التي تحددها المفوضية القومية للإنتخابات (المادة ٨٥ من الدستور) ، وفترة عضويته خمس سنوات . كما حدد الدستور شروط

العضوية للهيئة التشريعية القومية (المادة ٨٦) وكيفية سقوط العضوية (المادة ٨٧)
ومقر الهيئة وتكوين اللجان (المادة ٩٥) وأصدار اللوائح (المادة ٩٦).

٧-٥ المجالس التشريعية الولائية:

٣٥. منحت المادة ١٨٠ من الدستور الولايات الحق في تكوين مجلس تشريعي ينتخب
أعضاءه وفق أحكام دستور الولاية المعنية وحسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات .
وتمارس المجالس التشريعية الولائية صلاحيات إعداد وإجازة الدستور الولائي وسن
القوانين ووضع لوائحه .

٨-٥ الهيئة القضائية:

٣٦. نص الدستور على قيام هيئة قضائية مستقلة تتولى القضاء، ذات طبيعة قومية وتكون
مسئولة فقط أمام رئيس الجمهورية ، وتتمتع الهيئة باستقلال تام عن الجهازين التنفيذي
والتشريعي ، ويباشر إدارتها مجلس قضاء يرأسه رئيس القضاء ويضم كبار القضاة
وآخرين ، وهو يختص بالتوصية بتعيين القضاة ، وترقيتهم ، ونقلهم ومحاسبتهم وعزلهم ،
وكفل القانون الإستقلال المالي للهيئة القضائية ، ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز التأثير
عليهم وهم ملزمون بنص الدستور بإعمال العدل وتطبيق مبدأ سيادة القانون . هذا وقد
الزم الدستور الأجهزة العامة بتنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء .

٩-٥ ديوان المظالم العامة :

٣٧. نص الدستور على قيام هيئة مستقلة للمظالم العامة في المادة (١٤٣) ويعين رئيس
الجمهورية رئيسها وأعضائها على أن يكونوا من ذوى الكفاءة والإستقامة ويعتمد
المجلس الوطنى ويكون الديوان مسئولاً أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطنى .

٣٨. تختص هيئة المظالم العامة برفع الظلم وتأمين الكفاءة والطهر فى عمل الدولة وبسط
العدل ، وهي أقرب في مهامها إلى نظام الرقابة الإدارية (الامبودزمان)، وتكمن
أهميتها فى سعيها لرفع الظلم حتى ولو كان ذلك بالنظر من وراء الأحكام القضائية
النهائية دون مساس بالحكم القضائي المعني .

١٠-٥ المحكمة الدستورية:

٣٩. عملاً بأحكام المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨ (المادة ١٠٥) تقوم محكمة دستورية
مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضائها من ذوى الخبرة العدلية العالية بموافقة
المجلس الوطنى ، حيث تتكون المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة أعضاء ولها قانون
ينظم أعمالها.

٥-١١ المفوضية العامة للانتخابات :

٤٠. نص الدستور فى المادة ١٤١ على قيام مفوضية مستقلة للانتخابات ، يتميز أعضائها بالحيدة وعدم الإنتماء الحزبى والكفاءة ، يُعيّن أعضاؤها وعددهم تسعة رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول ، ويراعى فى تعيينهم إتساع التمثيل .ويحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التى تحكم الانتخابات ومهام وشروط خدمة العاملين فى المفوضية.

٤١. وتختص المفوضية القومية للانتخابات وفق المادة ١٤١ (٢) من الدستور بإعداد السجل الإنتخابى العام ومراجعة سنوياً ، تنظيم إنتخابات كل من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان ، الولاية ، والهيئة التشريعية القومية والولاية ومجلس جنوب السودان . الى جانب تنظيم أى إستفتاء آخر نص عليه الدستور.

٦/ ضمانات حقوق الإنسان :

٤٢. ينبع الاهتمام باحترام ورعاية حقوق الإنسان فى السودان من واقع أنّ هذه الحقوق فى مجملها تمثل جزء من التعاليم الدينية والإرث الأخلاقى والسلوك الاجتماعى للشعب السودانى الذى إشتهر بتسامحه ورفضه الغريزى للظلم والعنف والقسوة.

٤٣. إصدار دستور شامل بدأ سريانه فى ٢٠٠٥/٦/٩ م ، يكفل الحريات والحقوق الأساسية فى الباب الثانى منه مما يضيف على هذه الحريات والحقوق وزناً قانونياً كبيراً إلى الحد الذى حظر فيه إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة ثلثى جميع الأعضاء لكل من الهيئة التشريعية القومية ومجلس الولايات وفى إجتماع منفصل لكل منهما (المادة ٢٢٤ من الدستور) ، كما نص نفس الدستور فى المادة (٤٨) على صيانة هذه الحقوق والحريات بوساطة المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى ومراقبتها بوساطة مفوضية حقوق الإنسان .

٤٤. وجود قضاء مستقل ومحكمة دستورية مختصة وديوان للمظالم لرفع الظلم وبسط العدل.

٤٥. وجود مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية مهمتها الأساسية التأكيد من أن حقوق غير المسلمين محمية طبقاً للدستور وأن غير المسلمين لا يتضررون من تطبيق الشريعة الإسلامية بالعاصمة القومية وفق المادة (١٥٧ من الدستور) .

٤٦. صادق السودان على طائفة من العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وإعتبرها جزءاً من التشريعات الوطنية بموجب أحكام المادة (٢٧ (٣) من الدستور ومن ضمن هذه العهود العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ،اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، الإتفاقية الدولية

لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف حول حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وعلى المستوى الإفريقى صادق على الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقى لحقوق ورفاه الطفل.

٤٧. النص على الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات فى صلب التشريعات الوطنية كضمانات المحاكمة العادلة وحق اللجوء للمحاكم ومعاملة النزلاء والرقابة على الاعتقال التحفظي وما الى غير ذلك .

٤٨. قيام أجهزة تشريعية رقابية تتولى مراقبة الأداء التنفيذى على المستوى الإتحادي والولائي عبر حق الأجهزة التشريعية فى مساءلة الأجهزة التنفيذية وكذلك عبر لجان برلمانية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوي وتجري التحقيقات وتزور المعتقلات.

٤٩. إنشاء مفوضية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يتمتع أعضائها الخمسة بالإستقلالية والكفاءة والتجرد وعدم الإنتماء الحزبى.

٥٠. إنشاء آليات حكومية إستشارية وتنسيقية تضم خبراء ومختصين مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والذي أنشئ بموجب القرار الجمهورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ م ، والمجلس القومي لرعاية الطفولة والذي أنشئ بموجب القرار رقم ٩٠٠ الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وتقوم هذه الآليات بوضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. حيث تقدم النصح للأجهزة الرسمية وتتابع إنفاذ المواثيق الدولية والإقليمية وعكس ما يدور فى المحافل الدولية التي تتداول أوضاع حقوق الإنسان.

٥١. وجود صحافة حرة مستقلة تراقب الأداء وترصد التجاوزات.

٥٢. وجود منظمات مجتمع مدني فاعلة ونشطة لها تمثيل معتبر فى الآليات التنسيقية الإستشارية المذكورة مثل إتحاد الحقوقيين ، إتحاد المحاميين والإتحاد العام للمرأة السودانية حيث تلعب النساء دوراً فاعلاً علي كافة المستويات.

٧/ الرد على الملاحظات الختامية

طلبت اللجنة فى ملاحظاتها الختامية السابقة إيراد معلومات عن اللاجئين والنازحين والمرأة نوردتها على النحو التالى:

٧-١ أوضاع اللاجئين^٢:

^٢ المعلومات مستمدة من وزارة الداخلية مكتب معتمد اللاجئين

٥٣. ما برح اللجوء في السودان أحد المسائل التي تشغل المجتمع الدولي، وقد تطاول عمراً إذ يمتد لأكثر من أربعة عقود خلت وتداخلت معه التداخيات التي أفرزها وجود اللاجئين المزمّن . إن السودان كان وما زال واحداً من اعرق الدول التي تفاعلت وإحتضنت حركة اللجوء بقناعات تمتد من قيم ديننا الحنيف ورسوخ اعراف وتقاليد وموروثات المجتمع السوداني سابقين بتلك القيم والأعراف والتقاليد والموروثات والمواثيق الدولية والإقليمية المنظمة لأوضاع اللاجئين مثل ميثاق جنيف الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٦٧م وإتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩م والتي تحكم الاوضاع الخاصة باللاجئين في أفريقيا. بل كان السودان أول دولة افريقية أصدرت قانون تنظيم اللجوء وذلك في عام ١٩٧٤م . وكان للسودان مشاركات ومساهمات واسعة في عدد من المجالات لتطوير تلك إتفاقيات والبروتوكولات والقوانين لتواكب مستجدات حركة اللجوء.

٥٤. يعتبر السودان من أكبر المانحين في مجال اللجوء واللاجئين حيث قام بتوفير الأراضي السكنية والزراعية ومناطق الرعي للاجئين، كما قام بتوفير الأمن وتقديم الخدمات لهم من خلال مشاركات اللاجئين للمواطنين في الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها رغم شح الإمكانيات، كما أنشأت الدولة معتمدية اللاجئين كجهاز حكومي يقوم برعاية وحماية ومساعدة اللاجئين ووضع الخطط والسياسات الخاصة بذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة. كما وافقت الدولة على تأسيس مكتب للمفوض السامي لشئون اللاجئين بالخرطوم وفتح فروع لهذا المكتب في عدد من الولايات بالبلاد.

٥٥. إرتكزت تجربة السودان في مجال اللاجئين على العناصر الآتية : —

١. سياسة الباب المفتوح وعدم رد ملتزمي اللجوء والتعاون الدولي والإقليمي خاصة مع الدول المصدرة للاجئين وذلك وفقاً لما تنظمه الإتفاقيات والقوانين وإعتبار أن منح اللجوء مسألة إنسانية ومدنية.
٢. إدارة حالات الطوارئ للهجرات عند وقوع الكوارث والنزاعات وظروف عدم الإستقرار في الدول المجاورة.
٣. إعداد وتنظيم مراكز إستقبال لطالبي اللجوء وإنشاء معسكرات لرعاية اللاجئين لأغراض الإعاشة وتقديم الخدمات الضرورية وتوفير العمل والإكتفاء الذاتي.
٤. التركيز على الإنتقال باللاجئ من مرحلة إستقبال الإعانات إلى مرحلة التنمية وذلك بإعتماد سياسة الإكتفاء الذاتي، وفي هذا الإطار قام السودان بالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين وكثير من الدول والمنظمات بإنشاء مشاريع عديدة هدفت إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي والإعتماد على النفس للاجئ مثل مشاريع

- (منظمة العمل الدولية، مشروع التسليف الدائري، مشروعات المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين) ولكنها إنهارت لأسباب سياسية خارجية.
٥. البحث مع المفوضية السامية لإيجاد الحلول الدائمة لمشكلات اللجوء واللاجئين والتي تتمثل في العودة الطوعية، وإعادة التوطين في بلد ثالث والإدماج المحلي.
٦. الإشراف على عودة اللاجئين السودانيين من دول الجوار.

٥٦. الوضع الراهن للاجئين بالسودان:

(أ) اللاجئين بالمعسكرات والمدن:

١. يبلغ عدد معسكرات اللاجئين بالسودان (١٥) معسكر، حيث يوجد عدد (٨) معسكرات بولايتي القضارف وكسلا وعدد (٤) معسكرات بولايتي الجزيرة وسنار وعدد (٣) معسكرات بولاية غرب دارفور.
٢. يبلغ أعداد اللاجئين المسجلين بالمعسكرات ٨٥,٣٧٤ تفصيلها كالآتي: ٦٤,٤١٣ لاجئ يقيمون بمعسكرات اللاجئين بشرق السودان (ولايتي كسلا والقضارف)، وعدد ٢,٢٩٨ لاجئ في معسكرات الولايات الوسطى (ولايتي سنار والجزيرة) وعدد ١٨,٦٣٦ لاجئ يقيمون بمعسكرات اللجوء بولاية غرب دارفور.
٣. أما اللاجئين الذين يقيمون بالمدن والمناطق الحضرية خارج المعسكرات يقدر عددهم بحوالي ١٥٠,٠٠٠ لاجئ، وهذا العدد من اللاجئين لا تقدم لهم أي مساعدات من قبل المجتمع الدولي ويعتمدون على مشاركة المواطن في الخدمات الإجتماعية العامة في المدن رغم شح تلك الخدمات.
٥٧. التحديات التي تواجه الدولة :-

١. لقد ترتب على تنفيذ قرار وقف المساعدات الدولية (بند الإنقطاع) عن اللاجئين الأثيوبيين والأرتريين من قبل المفوضية السامية لشئون اللاجئين قفل بعض معسكرات اللجوء ودمجها في معسكرات أخرى دون دراسة كافية لكيفية تسيير حياة هؤلاء اللاجئين ودون إيجاد بدائل عادلة مما جعل اغلبية اللاجئين بالمعسكرات المقفولة يتجهون نحو المدن الكبرى بحثاً عن العمل والإستقرار.
٢. تواصلت تدفقات طالبي اللجوء على الحدود الشرقية من البلاد في كل من ولايات كسلا، القضارف، البحر الأحمر والولايات الوسطى، كما إستمرت المفوضية السامية لشئون اللاجئين في سياسة تجفيف معسكرات اللاجئين من الخدمات الأساسية وذلك بإعتمادها لموارد مالية ضعيفة لا تفي بالغرض المطلوب للخدمات مما أدى إلى شح وتدني في الخدمات الإنسانية بالمعسكرات (مياه، صحة، تعليم،

غذاء، ..) حيث أصبح الوضع القائم في معسكرات اللاجئين بولاية كسلا غير مشجع للبقاء لأسباب عديدة أولها أن معظم اللاجئين في الآونة الأخيرة من فئة الشباب وقادمين من مدن رئيسية ومتعلمين ولديهم تطلعات كبيرة في حين أن المعسكرات قائمة في مناطق ريفية نائية تتعدم فيها كل صور الحياة المدنية ويصعب التحكم فيها ورقابتها بصورة فاعلة إضافة إلى تدني الخدمات الضرورية التي تقدم للاجئين سواء كانت في المعسكرات القديمة أو في معسكر الشجراب للاجئين الجدد مما جعل هذه المعسكرات طاردة للاجئين والتسلل نحو المدن بحثاً عن أوضاع معيشية أفضل.

٣. ظاهرة الهجرة غير الشرعية أدت إلى ظهور عصابات منظمة تعمل في مجال التهريب والإتجار بالبشر حيث يبدأ نشاط هذه العصابات من داخل دول القرن الأفريقي إلى داخل السودان.

٤. التدهور البيئي في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين وعدم إيفاء المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه هذا البرنامج.

٥. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية للاجئين خاصة الذين يتواجدون بالمدن ولا يتلقون أي مساعدات من المجتمع الدولي وإنما يشاركون المواطنين في خدماتهم التي توفرها لهم الدولة رغم شحها.

٦. عدم توفر إحصائية حقيقية للاجئين بالسودان والتي كنا نأمل من المفوضية السامية لشئون اللاجئين توفير المعينات التي تساعد على إجراء تعداد حقيقي للاجئين بالسودان.

٧. وضع سياسة واضحة حول الإدماج المحلي للاجئين في المجتمعات المحلية.

٥٨. جهودات معتمدية اللاجئين للحد من تلك المشاكل:

١. العمل مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين والمجتمع الدولي على تحسين أوضاع الخدمات للاجئين بالمعسكرات.

٢. السعي لدى المفوضية السامية لشئون اللاجئين والمجتمع الدولي في مكافحة عمليات التهريب والإتجار بالبشر من خلال قيام ورش عمل للتبوير بمخاطر الهجرة غير الشرعية وتوفير المعينات التي تساعد في محاربة عصابات التهريب والإتجار بالبشر.

٣. العمل مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين لتنفيذ مشروعات الإعتماد على الذات للاجئين بالمعسكرات والتي تشمل: —

- (أ) الزراعة المطرية والمروية وذلك بتوفير الآليات الزراعية وتجهيز الأراضي والتقاوي والأسمدة.
- (ب) الإنتاج الحيواني.
- (ج) الأعمال الصغيرة وتنمية المهارات مثل الحدادة والسباكة والكهرباء ومكنة السيارات والبناء والتشييد وبرنامج الحاسوب.
- (د) المنشط النسوي والذي يتمثل في ممارسة أعمال الحياكة والخياطة والسعف.

٤. البحث مع المفوضية السامية لتفعيل الحلول الدائمة لمشكلات اللجوء واللاجئين وذلك من خلال إستئناف برامج العودة الطوعية للراغبين من اللاجئين الأثيوبيين والأرتريين، كما أن هناك مساعي مع المفوضية السامية والمانحين لزيادة فرص إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث.
٥. بحث عدالة وتكافؤ إقتسام التبعات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية للاجئين بين السودان والمجتمع الدولي وذلك بدعم بعض الخدمات الصحية والتعليمية وتأهيل وإعادة تأهيل مشروعات المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في كل الولايات التي تستضيف اللاجئين.
٦. بناء قدرات العاملين بمعتمدية اللاجئين وتأهيلهم وذلك بإيجاد فرص تدريبية داخلية وخارجية لكسب مزيد من الخبرات.

٥٩. اللاجئين السودانيون بدول الجوار (شرق تشاد)

١. في إطار إستراتيجية سلام دارفور تم تكوين اللجنة العليا لتأمين العودة الطوعية للنازحين واللاجئين لولايات دارفور برئاسة السيد/وزير الداخلية.
٢. لتنفيذ مهام اللجنة الفرعية للاجئين فقد تم وضع خطتين للعمل شملت الآتي :
- (أ) خطة قصيرة المدى من يناير-يونيو ٢٠١١م لترحيل اللاجئين السودانيين العالقين على الحدود السودانية التشادية.
- (ب) خطة طويلة المدى للعام ٢٠١١م لترحيل اللاجئين السودانيين بالمعسكر بشرق تشاد.
٣. بعد توفير بعض الإعتمادات المالية الضرورية من قبل اللجنة العليا بدأ تنفيذ الخطة قصيرة المدى بالتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية لولاية غرب دارفور والإدارات الأهلية ومكتب مساعد معتمد اللاجئين بالجينية، وتم عودة ٤,٠٠٠ أسرة من العالقين على الحدود إلى كل من مناطق نورو، تربيبه، وأنجمي بولاية غرب دارفور.

٤. بعد نجاح العودة التلقائية تم عقد إجتماع ثلاثي بالخرطوم في الفترة من ٢٦-٢٧ يوليو ٢٠١١م بين حكومة السودان، حكومة تشاد والمفوضية السامية لشئون اللاجئين للتداول حول سبل تنفيذ العودة الطوعية للاجئين السودانيين بدولة تشاد في إطار الإتفاق الثلاثي الذي يمثل الوثيقة القانونية لعودة المنظمة للاجئين وذلك حفظاً للاجئ والدولة المستضيفة والدولة الأم.
٥. تم توقيع البيان الختامي بين الأطراف حيث كان في مقدمته ذكر تطور علاقات التعاون بين حكومة السودان وحكومة تشاد والتي أدت إلى قيام الترتيبات الثنائية بين البلدين للتباحث في موضوع العودة الطوعية للاجئين السودانيين . وقد أثبت البيان تحسن الأحوال الأمنية في الحدود مما أدى إلى توقيع إتفاقية ثنائية بين السودان وتشاد لتنفيذ العودة التلقائية للاجئين العالقين على الحدود بين البلدين.
٦. تواصلت الإجتماعات في هذا الخصوص بين السودان، تشاد والمفوضية السامية لشئون اللاجئين حيث تم عقد إجتماع ثلاثي بالخرطوم في يوليو ٢٠١١م، وإجتماع آخر بين الأطراف الثلاثة في نوفمبر ٢٠١١م بأنجمينا لمواصلة المباحثات حول العودة الطوعية للمنظمة للاجئين السودانيين من شرق تشاد وفق اتفاقية الثلاثية التي تمثل الإطار القانوني للعودة الطوعية، وسوف تتواصل الإجتماعات بين الأطراف الثلاثة في هذا الخصوص.

٢-٧ أوضاع النازحين:

٦٠. إن النازحين هم مواطنون سودانيون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور للمواطنين. وحمائهم ومساعدتهم في الأساس مسئولية الدولة ويقدم الشركاء العون الإنساني الوطني والدولي.
٦١. لمعالجة كافة إشكاليات النازحين تم إنشاء وحدة النزوح والعودة الطوعية عام ٢٠٠٣م بغرض متابعة برامج العودة التطوعية للنازحين وذلك كجسم تابع لمفوضية العون الإنساني. إثر التوقيع على السياسة الإطارية بين حكومة السودان والحركة الشعبية في يوليو ٢٠٠٤م تم الإتفاق على إنشاء وحدتين للنازحين في كل من الخرطوم وروميبيك للتخطيط والتنسيق والمتابعة لبرامج العودة الطوعية للنازحين. في النصف الثاني من ٢٠٠٥م تم ترفيع الوحدة الى مركز قومي للنزوح والعودة الطوعية.
٦٢. نشاطات المركز القومي للنزوح والعودة الطوعية:

- المشاركة الفاعلة في إعداد السياسة الموحدة للدولة تجاه العودة الطوعية مع الحركة الشعبية في يوليو ٢٠٠٤م وأسفرت عن توقيع السياسة الإطارية (Policy Framework).
- المشاركة الفاعلة في نقاش تفاصيل مذكرات التفاهم التي وقعت مع كل من منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للاجئين بخصوص العودة الطوعية لنازحي دارفور الى ديارهم.
- التنسيق التام مع ولاية الخرطوم والمنظمات العاملة بالولاية للنظر في أمثل الحلول لإدماج النازحين في ولاية الخرطوم بناءً على رغبتهم.
- القيام بفتح فروع للمركز في كل من كوستي والولايات الشرقية.
- إنشاء مجموعة عمل مشتركة (Task Force) لتنسيق عمليات العودة الطوعية الى جنوب السودان والمناطق الثلاث وتشمل المجموعة وكالات الأمم المتحدة المختلفة وبعض المنظمات الطوعية وتعمل تحت قيادة المركز القومي للنزوح والعودة الطوعية.
- من أهم النشاطات التي أنجزها المركز مشروعين لمسح رغبات النازحين في العودة الطوعية أو البقاء في المجتمعات المستضيفة تم ذلك بالتعاون مع الشركاء في كل الولايات الشمالية.
- المشاركة في إعداد السياسة القومية للنازحين التي تمت إجازتها من مجلس الوزراء.

٦٣. العودة الطوعية

(أ) العودة الطوعية والمرجعيات:

(١) إن أهمية العودة الطوعية تتأكد من خلال المرجعيات التي أمنت على حقهم في العودة

الطوعية الى مواقعهم الأصلية وهي:

○ إتفاقية السلام الشامل

○ الدستور الإنتقالي

○ تقرير بعثة الجام

(٢) كل هذه المرجعيات أمنت على حق العودة الطوعية للنازحين واللاجئين بدول الجوار

الى مناطقهم الأصلية، وهي مسؤولة مشتركة لحكومتى الوحدة الوطنية وجنوب السودان (والشركاء الدوليين).

(٣) والعودة حسب الموثيق الدولية والدستور السوداني هي عودة طوعية (إختيارية).

وحتى تستند هذه السياسات على أسس موضوعية وللإلمام بحجم المشكلة ورغبة

النازحين في العودة الطوعية الى ديارهم الأصلية، تم إجراء مسح وقد كشف المسح في عام ٢٠٠٥م أن عددهم يبلغ حوالي ٤,٠٠٠,٠٠٠ نازح وتم هذا المسح على أساس العينة العشوائية. وهذا الرقم يشمل كل الولايات الشمالية ما عدا دارفور و ذلك للأوضاع الأمنية في ذلك الوقت، وكانت نتائج الرغبة في العودة الطوعية كالاتي:

(١) ٦٦,٧ % يرغبون في العودة الطوعية.

(٢) ٢١,٦ % يرغبون في البقاء في المجتمعات المستضيفة.

(٣) ١٠,٩ % لم يقرروا بعد.

المسح الثاني في العام ٢٠٠٦م:

(١) ٦٢,٠٧ % يرغبون في العودة الطوعية.

(٢) ٢٥,٣ % يرغبون في البقاء في المجتمعات المستضيفة.

(٣) ١٢ % لم يقرروا بعد.

والآن هنالك دراسة متكاملة لمسح ثالث من أهم أهدافه معرفة الأعداد المتبقية من النازحين وحجم العودة العكسية خاصة في ولاية الخرطوم.

٦٤. بداية العودة المنظمة:

النازحون من دينكا بور:

- عودة منظمة ١٣٤,٠٠٠ نازح من شرق وغرب الإستوائية الى بور مع مواشيهم. تمت هذه العودة براً الى منطقة بور تفادياً للصراع بين مجموعات الإستوائية ودينكا بور.
- وعاد منهم حوالي ٤,٠٠٠ من النساء والأطفال عن طريق النقل النهري من جوبا الى بور.

٦٥. في إطار تنفيذ برنامج العودة الطوعية، بدأت هذه البرامج بالحملة الإعلامية وأغراضها

تتمثل في التوعية بمناطق العودة وتعريف النازحين بالأحوال الأمنية ومستوى الخدمات الضرورية ومستوى تواجد الألغام من عدمها وكذلك تعريف وتبصير النازحين بأن عملية العودة هي عملية إختيارية وطوعية. ويتم تنفيذ الحملة شراكة بين المركز القومي للنزوح و SSRRC والأمم المتحدة بالتعاون مع سلاطين وقيادات النازحين. ويتم العودة الطوعية من خلال ٣٥ مركز ثابت و ٥ فرق متحركة. ويقوم بالإشراف على التسجيل ٥ فرق مكونة من المركز القومي للنزوح و SSRRC والأمم المتحدة.

حتى ابريل ٢٠٠٨م تسجيل عدد (١٣٧,٦٢٧) أسرة أي ما يعادل (٥٦٨,٢٢٥) فرداً حتى أبريل ٢٠٠٨م.

٦٦. الإعداد للمغادرة:

تم إنشاء ٣ مراكز مغادرة في الخرطوم - ام بدة السلام - جبل أولياء ومايو، تعمل علي:

- تجميع العائدين بغرض إعدادهم للسفر وإجراء الكشف الطبي لهم
- وكذلك توزيع المساعدات الإنسانية أثناء الرحلة

وتم كذلك وضع محطات على طريق عودة النازحين بغرض الإستجمام وتقديم بعض المساعدات الأساسية مثل الخدمات الصحية والغذائية مع وجود قوات شرطة الإحتياطي المركزي لتأمين القوافل عبر الولايات و قوات شرطة المحليات لتأمين المغادرة ومحطات العبور.

٦٧. يتم الترحيل عبر كل الوسائل المتاحة براً وجواً والممر النيلي.

يتم تنفيذ النقل النهري عبر ممرين أساسيين:

(١) ممر كوستي - الرنك - ملكال - شامبي - بور

(٢) ممر جوبا - تركاكا - بور

تم تنفيذ الترحيل الجوي عبر خمسة عشرة رحلة جوية من مطار الخرطوم الى جوبا. تم ترحيل عدد ١,٥٢٩ عائد الى كل من جوبا - يامبيو - طمبرة - مريدي - ياي - ومندي.

٦٨. إنجازات المركز القومي للنازحين والعائدين للعام ٢٠١١م

تتلخص مشروعات وبرامج المركز القومي للنازحين والعائدين في المحاور الرئيسية التالية:

(١) مشروع العودة الطوعية لدولة جنوب السودان في الفترة من أبريل ٢٠١١ وحتى

تاريخه وتفاصيله كالآتي:

الرقم	نوع الرحلات	عدد الأفراد	عدد الأسر	عدد الرحلات
١.	جملة عودة الرحلات بالنقل النهري	٢٢,٧٠٠	٥,٧٤٧	١٦
٢.	جملة عودة بالنقل البري	٢١,١٣٢	٤,٠٦٥	١٣
٣.	جملة عودة الرحلات بالنقل بالسكة حديد	٧,٠٣٦	١,٥٠٧	٦
	الجملة	٥٠,٨٦٨	١١,٣١٩	٣٥

(٢) مشروع العودة الطوعية لنازحي ولاية النيل الأزرق وتفاصيله كالآتي:

الرقم	رقم الرحلة	تاريخ الرحلة	عدد البصات	عدد الأسر	عدد الأفراد	الجهات المشاركة في التنفيذ
١.	الأولى	٢٠١١/٩/١٦ م	٥	٦٢	٣١١	المركز القومي للنازحين والعائدين + رابطة المرأة + منظمة الرحاب
٢.	الثانية	٢٠١١/٩/٢١ م	١	١٥	٧٥	المركز القومي للنازحين والعائدين + فاعل خير
٣.	الثالثة	٢٠١١/٩/٢٤ م	١٠	١٤٢	٧١٢	المركز القومي للنازحين والعائدين + منظمة البر والتواصل + منظمة الرعاية والإصلاح
٤.	الرابعة	٢٠١١/١٠/٥ م	٦	٣١	٢٨٣	لجنة الإسناد بمجلس الوزراء
الجملة			٢٢	٢٥٠	١,٣٨١	

تم إجراء مسوحات لمعرفة تواجد النازحين بكل من ولايات البحر الأحمر، القضارف وكسلا لحرصهم ومعرفة رغبتهم في العودة أو الإدماج كذلك قامت الدولة بإجازة السياسية القومية للنازحين للعام ٢٠١١ (تعديل ٢٠٠٩) والتي حددت المبادئ الأساسية لحقوق النازحين في كافة مراحل النزوح و حددت المبادئ الحاكمة للعمل بين الشركاء كما حددت الأنشطة وآليات العمل.

وكذلك تم وضع برنامج للعودة الطوعية بولايات دارفور تنفيذاً لإتفاقية الدوحة .

٦٩. التحديات:

- (١) استمرار الهجوم من الحركات المتمردة.
- (٢) توفير الأمن في مواقع العودة وإجراء المصالحات المحلية.
- (٣) توفير الحد الأدنى من الخدمات في مواقع العودة.
- (٤) عدم إلتزام المجتمع الدولي بالتزاماته وتعهداته المالية المعلنة.
- (٥) إزالة الألغام.
- (٦) إنتشار الأوبئة ببعض الولايات الجنوبية كالإسهالات المعوية، والسحائي الآن أدى هذا الى بعض التأخير في جداول المنظمة.

(٧) قصر فترة الجفاف (ديسمبر / مايو) التي لا تمكن من الإستفادة القصوى من النقل البري.

(٨) هناك حاجة لمجهود إضافي لتجهيز المناطق النهائية للعودة حتى يزداد عدد العائدين في كل قافلة خاصة في ولاية جنوب كردفان ودارفور.

(٩) ضيق مواعين النقل النهري والسكة حديد.

٣-٧ معلومات عن المرأة

٧٠. أعطى الدستور المرأة حقوقاً كاملة ومساوية للرجل فنص في المادة (٣٢) على ما يلي:

(١) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى.

(٢) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابى.

(٣) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(٤) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

(٥) تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت فى الإتفاقيات الدولية والإقليمية التى صادق عليها السودان.

٧١. تأسيساً على ما ورد بالدستور بالمواد (٢٨ الى ٤٧) ، فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية ، الحق فى الجنسية الوطنية، والتنقل، والعمل، والتعبير والعبادة، والتنظيم السياسى والاجتماعى والنقابى، والتملك ، والاتصال والخصوصية، و المحاكمة العادلة، والتقاضى والتعليم والرعاية الصحية.

٧٢. للمرأة وفقاً للدستور الحق فى تولى المناصب السياسية الرفيعة حيث لم يفرق الدستور بين المرأة والرجل، لهذا يمكن أن تتولى المرأة فى السودان منصب رئيس الجمهورية أو الوالى أو الوزير أو عضوية البرلمان.

التطبيق العملى للنصوص:

٧٣. منذ استقلال السودان عام ١٩٥٦ حصلت المرأة السودانية على حق المشاركة فى الإنتخابات كناخبة ومرشحة وفى عام ١٩٦٤ حصلت المرأة على مقاعد فى البرلمان ممثلة فى عدد من الدوائر، وما زالت تحتل مقاعد مقدرة فى المجلس الوطنى ومجلس الولايات، وبل ترأس بعض اللجان فى المجلس الوطنى مثلاً لجنة حماية الاسره والطفل ولجنة التشريع والعدل. كما تحتل عدداً مقدراً فى مجالس الولايات التشريعية.

٧٤. فيما يتعلق بحق المرأة في العمل وفق القوانين فقد أقر قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧م مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٧٥. وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣م فإن عائلة من يتوفى من المعاشيين تستحق معاشاً يوزع على القصر من الذكور وغير المتزوجات من الإناث دون اعتبار لعمرهن.

٧٦. انضم السودان لإتفاقية منظمة العمل الدولية وصادق على الإتفاقيات الخاصة بعمل المرأة ومنها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور لعام ١٩٥٩ واتفاقية مجال الإستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨م واتفاقية الضمان الإجتماعي لسنة ١٩٦٢م وتهدف هذه الإتفاقيات الى عدم التمييز ضد المرأة.

٧٧. فيما يتعلق بحقوق المرأة فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية ، الحق

في الجنسية، والتنقل ، والعمل ، والتعبير والعبادة ، والتنظيم السياسي والإجتماعي والنقابي ، والتملك ، والاتصال والخصوصية ، و المحاكمة العادلة، والتقاضي والتعليم والرعاية الصحية . وكذلك الحق في تولى المناصب السياسية الرفيعة. تجسيدا لهذا الأمر نجد أن عدد القضاة من النساء ٥٧ قاضي في الدرجات المختلفة ومن المناصب القيادية التي تقلدتها المرأة: * وزير إتحادي * نائب رئيس البرلمان - رئاسة لجان برلمانية * مستشارات لرئيس الجمهورية * وزير دولة * وزراء ولائيين * مستشارات للولاية * قاض محكمة عليا * وكيل وزارة. * سفيرات بالسلك الدبلوماسي * رئيس كرسي اليونسكو * ورتباً متقدمة في القوات النظامية * رئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٩. علي الصعيد التشريعي تبنت الحكومة نظام الكوتة في قانون الإنتخابات لسنة ٢٠٠٨م والتي كفلت ٢٥% من المقاعد للنساء من العدد الكلي للمقاعد وقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء ٢٨ % في الإنتخابات التي جرت ٢٠١٠م . والجدول التالي يوضح تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي^٣:

السنة	المؤسسة التشريعية	العدد الكلي	عدد النساء	النسبة
٢٠٠١	المجلس الوطني الإنتقالي	٣٦٠	٣٥	٧,٩ %
٢٠٠٧	المجلس الوطني الإنتقالي	٤٥٠	٨٥	٢١,٨ %
٢٠١٠	المجلس الوطني	٤٥١	١١٢	٢٥ %

٨٠. تم تعديل القانون الجنائي للعام ١٩٩١م ليشتمل نصا حول الحماية الخاصة للنساء اثناء النزاعات المسلحة المادة (١٨٦) وجرائم الحرب المادة (١٨٨) ط .

^٣ المصدر المجلس الوطني

٨١. عززت الدولة هيكلها التنظيمية استجابة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل ، عليه تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة ، كما تم أيضاً وضع خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان وبدأ تنفيذها منذ شهر ديسمبر ٢٠٠٥ ، وتقوم هذه الخطة على رفع وعي المرأة بحقوقها ووسائل حماية هذه الحقوق الى جانب قيام الدولة بسن التشريعات اللازمة والمتعلقة بتسهيل وتبسيط اجراءات حماية حقوق المرأة. كما تبنت الحكومة السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات.

٨٢. تم انشاء لجان ولأئية لمكافحة العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور ، وتضم هذه اللجان فى عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها الوالى والشرطة والصحة الى جانب منظمات المجتمع المدنى وممثل من بعثة الأمم المتحدة بالسودان وكذلك ممثل من قوات الإتحاد الأفريقى . وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر.

٨٣. التشريعات التى تساوي فيها الرجل والمرأة مساواة كاملة:

قانون الخدمة المدنية القومية ٢٠٠٧م ولأئحته.

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م.

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤م.

قانون التأمين الإجتماعي لسنة ١٩٩٠م

قانون النقابات لسنة ١٩٩٤م.

قانون التدريب المهني لسنة ١٩٧٤م.

القانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤م.

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦م.

قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥م.

٨٤. التشريعات التى إختصت المرأة ببعض الحقوق فى إطار التمييز الإيجابى:

لائحة الخدمة المدنية القومية ٢٠٠٧م. "تطبق فى القطاع العام" وتشمل الآتى:-

✓ حق إجازة وضع بأجر كامل مقدارها ثمانية أسابيع.

✓ حق إجازة العدة للمتوفي زوجها ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وإن

كانت حبلى تستمر بحيث تنتهي بوضع الحمل وتستمر إجازة الوضع

حتى نهاية ثمانية أسابيع من تاريخ الوضع.

✓ إجازة امومة لا تتجاوز العامين بدون راتب طوال فترة خدمتها ويجوز

تجزئتها لاكثر من مرة.

✓ إجازة بدون مرتب في حالة مرافقة الزوج خارج أو داخل السودان لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

قانون العمل لسنة ١٩٩٧م "يطبق في القطاع الخاص والعام" ويشمل الأتي:-

- ✓ لايجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة.
- ✓ لا يجوز تشغيل النساء بين العاشرة مساء والسادسة صباحاً.
- ✓ يخفض ساعات العمل اليومية ساعة واحدة للمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة مدفوعة الأجر.
- ✓ يكون العمل الإضافي إختيارياً بالنسبة للنساء.
- ✓ إجازة وضع ٨ أسابيع بأجر كامل ولايجوز فصل العاملة أثناء فترة الحمل أو الوضع.
- ✓ إجازة عدة بأجر كامل للمتوفى زوجها.
- ✓ كما تمنح المرأة إجازة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربعة سنوات لمرافقة زوجها.

✓ وحتى لا يستغل أصحاب العمل حاجة المرأة للعمل وتحميلها فوق طاقتها نصت المادة (١٩) على عدم جواز تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة .

✓ وفي الضمان الاجتماعي فإن العامل والعاملة يستحقان معاش الشيخوخة والعجز الصحي وفق أحكام المادة ٥٧ من قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٠م .

٨٥. وفقاً للمادة ١٥ (١) من الدستور، الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق المرأة والرجل في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الاحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل في طرفيه.

٨٦. تعزيزاً لحقوق المرأة، اعتمدت الدولة سياسة التمييز الإيجابي، يظهر ذلك في إعطاء المرأة أولوية خاصة كما سبقت الإشارة الى ذلك فيما يختص بوضعها الإقتصادي كإمرأة عاملة من حيث إعطائها إجازة وضع وأمومة وساعة للرضاعه ويوم صحي مراعاة لظروفها الصحية وذلك دون نقصان لأجرها.

٨٧. التحديات التي تواجه المرأة:

١. تفعيل السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة.
٢. تعزيز وتمكين دور كافة الجهات ذات الصلة باعتبار أن العمل في مجال المرأة عمل تتقاطع فيه كافة الجهود الرسمية والطوعية والشعبية.
٣. تكوين قاعدة بيانات خاصة بالمرأة وأهم التحديات التي تواجهها.
٤. ترقية وتطوير الهياكل والآليات والكادر العامل في مجال المرأة علي كل المستويات في المركز والولايات ومنظمات المجتمع المدني.
٥. تفعيل برامج محو الامية بين النساء بالتركيز علي المرأة الريفية.
٦. عمل المرأة في القطاعات غير المنظمة يؤدي الى حرمانها من الضمان الاجتماعي والتعويض مقابل اصابات العمل.
٧. ضعف الوعي القانوني للمرأة

٧-٤ إختطاف النساء والأطفال

٨٨. تود حكومة السودان أن تؤكد على انتهاء حالات الإختطاف والعمل الجبري والذي كان نتاجاً لأمرأ عرضياً إتصل إتصلاً مباشراً بالحرب الأهلية والممارسات القبلية الموغلة في القدم والتي حدثت بين القبائل الرعوية جنوب غرب السودان في سياق تدافعها للسيطرة على موارد الماء والكأ.
٨٩. اكد تلك المعلومات، فريق العمل الذي شكله السيد/وزير العدل رئيس المجلس الإستشاري لحقوق والذي استعان بالإدارة الأهلية السابقة والتي اكدت خلو تلك المناطق من أي حالات إختطاف وذلك عقب إعلان الدولة الجديدة، وما ترتب على ذلك من حراك مواطني دولة جنوب السودان عودة الى دولتهم منذ ١٩ ابريل ٢٠١٢م.
٩٠. هذا الحراك الذي تم بموجب برنامج العودة الطوعية والتي بدأت منذ توقيع إتفاق السلام الشامل في يناير ٢٠٠٥م واستمر خلال الإستفتاء في يناير ٢٠١١م بترغيب ودعم وتشجيع كبير من قبل حكومة الجنوب وذلك لنقل أكثر من مليون ونصف المليون مواطن جنوبي يقطنون في الشمال الى مناطقهم الأصلية بجنوب السودان وذلك وفقاً لإفادة مفوض جنوب السودان لعمليات العودة الطوعية بالخرطوم (كورماج شول)، كما وأن التسجيل متاح لأي من أبناء الجنوب بالسودان لدى سفارة جنوب السودان أن وجدوا.

٨/ مواد الإتفاقية

المادة (١) تعريف التمييز العنصري

طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بإيراد معلومات عن الإطار القانوني العام الذي يمنع التمييز العنصري والمساواة وكذلك وصف الخصائص الإثنية للسكان في السودان وعليه نورد النقاط التالية:

الخصائص الإثنية للسكان

٩١. يعتبر السودان من أكبر الدول الأفريقية مساحةً من الناحية الجغرافية مما جعله مترامي الأطراف الشيء الذي أدى إلى اختلاف في الخصائص الإثنية للسكان وإختلاف الاعراف و الأصول والالوان. ولأن هذه الخصائص تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، جاءت التدابير المتخذة عند إجراء التعداد السكاني متوافقة مع احكام هذه الإتفاقية. فقد نص دستور جمهورية السودان الإنتقالي ٢٠٠٥ في المادة (٢١٤) بان ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مجلساً للإحصاء السكاني يتولي وضع الخطط للإحصاء السكاني وتحديد القواعد والمعايير للجهاز المركزي للإحصاء. علماً بأن التداخل الإثني الحالي في السودان حدث من خلال التزاوج بين الإثنيات وان الموجود هو قبائل وليس أُنثيات عرقية.

٩٢. منح قانون الاحصاء لسنة ٢٠٠٤ سلطة إجراء تعداد شامل للسكان داخل الدولة للجهاز المركزي للإحصاء، على ان يتم اجراءه خلال فترة زمنية محددة وذلك بتسجيل معلومات عن الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والإقتصادية ويتم ذلك بإستخدام إستمارات تملو من ايّ عوامل إيضاحية توجه الإنتباه الي عوامل قد تقود الي الإنقسام مثل العرق واللون وخلافه.

٩٣. الغرض الأساسي من إجراء التعداد هو توفير قاعدة أساسية من المعلومات عن السكان للإستفادة منها في التخطيط التنموي وإتخاذ القرار الإداري، توزيع الخدمات الضرورية للمواطنين كالصحة والمياه والتعليم والطرق الخ، توزيع الموارد القومية علي المستوي الولائي والمحلي، إستقلال المعلومات في دراسة وتحديد فجوات النوع GENDER بالإضافة الي توفير معلومات للبحوث العلمية .

٩٤. فيما يتعلق بعملية المسوح الإجتماعية فقد كان الغرض منها التعرف على التوزيع النوعي والعمرى للسكان في سن التعليم وسن العمل وسن التقاعد والتصويت والتجنيد... الخ. وقد جاءت كل الإستيضاحات الواردة في الإستمارة متعلقة بنوع السكن والخدمات المتوفرة مثل مصدر المياه ومدى توفير الكهرباء ونوع الوقود للطهي وخلافه.. الخ بالإضافة الي توفير معلومات حول المجال الديموغرافي حول الخصوبة

والوفيات والهجرة والحالة الإجتماعية من زواج وطلاق وترمل .. الخ. تجدر الإشارة الى ان الإستمارة المعدة لذلك جاءت خالية من اى مؤشرات قد تقود الي الفوارق الإثنية مثل اللغة الأم، الخصائص الإثنية المتعلقة بالمعتقد الديني والثقافات والأصل العرقي الشئ الذي يدل علي الموائمة والتسامح وإعمال مبدأ الحريات والحقوق .

٩٥. كفلت اتفاقية السلام ، واکد ذلك الدستور فى المادة 219، حق تقرير المصير لمواطنى جنوب السودان. الإستفتاء الذي يجري فى نهاية المرحلة الإنتقالية لممارسة هذا الحق يعتمد علي نتائج التعداد لتحديد من يحق لهم الإشتراك حول الإستفتاء . وهذا يتطلب الرصد علي أساس الاصل الإثني، مثل ما ورد فى إستمارة التعداد فى كل الإستيضاحات حول من هو جنوبي أو شمالي ، ويبدو واضحا ان الغرض منها تحديد من يحق لهم ان يشاركوا فى عملية الإستفتاء حول تقرير المصير لمواطنى جنوب السودان.

اللغات الأم

٩٦. فيما يتعلق باللغات الأم، فلا يوجد مؤشر للفوارق الإثنية بإعتبار لغة معينة هي اللغة الرسمية. على الرغم من ان الدستور قد حدد العربية، على اعتبار انها اللغة القومية الأوسع إنتشاراً فى السودان والإنجليزية كلغتين رسميتين لأعمال الحكومة القومية و التدريس فى التعليم العالى الدولة، فقد نص الدستور فى المادة (٨) بند (١) بأن جميع اللغات السودانية لغات يجب إحترامها وتطويرها وترقيتها .

٩٧. وقد ذهب المشرع الى اكثر من ذلك، فقد اجاز الدستور لأى هيئة تشريعية دون مستوي الحكم القومي أن تجعل من أى لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية فى نطاقها الي جانب اللغتين العربية والإنجليزية، كما أشارت المادة الي أنه لا يجوز التمييز ضد إستعمال أى من اللغتين العربية أو الإنجليزية فى ايّ مستوي من مستويات الحكم أو فى ايّ مرحلة من مراحل التعليم.

المعلومات المتعلقة بالمواد ٢-٧ من الإتفاقية

المادتين (٢) و (٣)

منع التمييز العنصرى والعزل والفصل العنصرى

٩٨. جاءت التدابير المتخذة من قبل المشرع السودانى متعهدة بعدم إتيان أى عمل أو ممارسة أى شكل من أشكال التمييز العنصرى ضد الأشخاص أو الجماعات او المؤسسات، وقد نص علي ذلك دستور السودان الإنتقالي ٢٠٠٥ فى الباب الثانى

المعروف بوثيقة الحقوق في المادة (٧) بأن جعل "المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانين". كما اكدت المادة (٣١) على ان "الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي".

٩٩. وقد عرفت المادة (٢٧) في الفقرة الاولى وثيقة الحقوق والحريات بأنها وثيقة وعهد بين كل أهل السودان وبين حكوماتهم علي كل مستوي والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا علي ترقيتها وتعتبر حجر الاساس للعدالة الإجتماعية والمساواة والديموقراطية في السودان .

١٠٠. وفقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة، يجب على الدولة حماية وثيقة الحقوق وتعزيزها وتنفيذها ، علاوة على حماية كافة الحقوق والحريات في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان والتي تعتبر، حسب نص الفقرة ٣ من المادة ٢٧، جزء لا يتجزأ من وثيقة الحقوق.

١٠١. أقرت الدولة وأخذت بمبدأ العدالة الإجتماعية، وفقا لنص المادة (١٢) من الدستور، وطالبت الدولة بوضع إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الإجتماعية بين أهل السودان كافة، وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتي والعمل الخيري .

١٠٢. وفقا لاحكام المادة (٦٤) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، تعتبر الفتنة أو إثارة الكراهية بين الطوائف او ضررها إنها جريمة يعاقب عليها القانون، وينطبق هذا الحكم علي من يعمل علي إثارة الكراهية أو الإحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب إختلاف العرق أو اللون أو اللسان او بكيفية تعرض السلام العام للخطر.

١٠٣. كما نصت المادة (٦٥) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م علي معاقبة المنظمات الإجرامية والإرهابية، ويقع في طائفتها كل من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لإرتكاب الجريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أو خارجه .

١٠٤. إتخذت الدولة جملة من التدابير لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية ولتعديل أو إلغاء او إبطال أي قوانين أو أنظمة تكون مؤدية الي إقامة التمييز العنصري أو الي إدانته حينما كان قائماً، وقد قيدت احكام المادة (٢١١) سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ بأن يتخذ بموجب القانون او الأمر الإستثنائي تدابير بتعليق جزء من

وثيقة الحقوق، بإستثناء ألا يشمل ذلك الحق في الحياة او الحرمة من الإسترقاق او الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز علي اساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق النقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة .

١٠٥. تشجيعاً للمنظمات والحركات المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس وبأن تثبط كل ما من شأنه الإنقسام العنصري ، نصت علي ذلك إتفاقية السلام فى بروتوكول الترتيبات الأمنية البنود (٢٤ - ٣) و (٢٥ - ٤ - ٢) و (٢٨ - ١٢) على تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، كما نصت الإتفاقية على برامج للمصالحة الوطنية وبناء الثقة والسلام مع مراعاة الشرائح الضعيفة وتلك التي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر كالأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن.

١٠٦. إعادة الدمج في المقام الأول عملية إجتماعية وإقتصادية ذات إطار زمني وتعتبر جزء من التنمية العامة بالبلاد وتمكن الشرائح من الحصول علي حقوقهم بما في ذلك لم شمل الأسر وسبل الحياة الكريمة والسلامة من الأذى، وتطبيق مبدأ العدل والمساواة بين المحاربين السابقين في كل أنحاء السودان خلال كافة مراحل العملية وأن لا يكون هناك تمييز علي أساس العرق أو اللون أو الجنس .

١٠٧. ضماناً للحماية الكافية لفئات عرقية معينة وذلك بغرض تمتعهم تمتعاً كاملاً وعلي قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حدد الدستور في المادة (١٣٦) موجبات للإستيعاب فى الخدمة المدنية القومية، من ضمن المبادئ ما جاء في الفقرة (ج) بعدم ممارسة ايّ مستوي للحكم التمييز ضد أيّ سوداني مؤهل علي اساس الدين او العرق أو الإقليم أو النوع.

١٠٨. إعترافا بالتنوع الإثني والعقائدي في السودان، فقد إستثنى القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بعض الشرائح والأفراد في إنزال العقوبة عليهم، اعمالا لذلك جاء نص المدة (٧٨) بأن شرب الخمر لا يعتبر جريمة إذا كان الشخص غير مسلم.

المادة (٤)

منع الدعايات والتنظيمات القائمة على تفوق عرق على آخر

١٠٩. من ضمن التدابير الإدارية التي تنفذ أحكام الإتفاقية المتخذة لمنع التحريض على التمييز العنصري والقضاء على كل أعماله، فقد عرفت المادة (١) طبيعة الدولة، كما سبقت الإشارة الى ذلك، بأنها دولة مستقلة ذات سيادة ، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية، تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان ، تلتزم بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية، تؤسس على العدالة والمساواة للإرتقاء بحقوق الإنسان

- وحريته وتتيح التعددية الحزبية ، وجاء كل ذلك، وفقاً للدستور، إقراراً بآين السودان بلد جامع تكون فيه أختلافات الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام .
١١٠. وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، تعتبر الفتنة أو إثارة الكراهية بين الطوائف أو ضررها إنها جريمة يعاقب عليها القانون، وينطبق هذا الحكم علي من يعمل علي إثارة الكراهية أو الإحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب إختلاف العرق أو اللون أو اللسان أو بكيفية تعرض السلام العام للخطر.
١١١. كما نصت المادة (٦٥) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م علي معاقبة المنظمات الإجرامية والإرهابية، ويقع في طائفتها كل من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لإرتكاب الجريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أو خارجه .

المادة (٥)

المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

١١٢. نص الدستور علي العديد من الأحكام التي تتبنى مبدأ المساواة، حيث نصت المادة (١) فقرة ٢) علي ان تلتزم الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية وتؤسس علي العدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان، كما نص الدستور وفقاً للمادة (٣) المساواة أمام القانون، علي ان يكون الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي .
١١٣. كما نص في المادة (٣٠) من الدستور علي حظر الرق والسخرة والإتجار بالرقيق بجميع أشكاله، كم لا يجوز إرغام أحد علي أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب علي الإدانة بواسطة محكمة مختصة.
١١٤. كذلك نص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على منع السخرة وأوجب لها عقوبة رادعة في المادة ١٦٣ حيث نص على (من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو الغرامة أو العقوبتين معاً)
١١٥. منحت القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية حقوق متساوية في المشاركة في التنظيمات السياسية وفقاً لقانون الأحزاب السياسية عام ٢٠٠٧م، وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يكون لكل سوداني بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في المشاركة في تأسيس

الأحزاب السياسية وعضويتها والإنضمام إليها وبذلك يكفل لكل فرد الحق في المشاركة السياسية.

١١٦. تطبيقاً للدستور، تم تضمين الحق المذكور في الفقره السابقة، في قانون الإنتخابات لسنة ٢٠٠٨م. فقد نصت المادة (٤) بإنشاء المفوضية القومية للإنتخابات كمفوضية مستقلة وحيادية، ونصت المادة (٥) على ممارسة مهامها وسلطاتها وفقاً لنص المادة (١٠) بتأمين وضمان تمتع المواطنين كافة دون تمييز بمباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر و في الفرع الثاني من المادة (٢١) تم النص على أهلية الناخب بشروط تمكن الجميع من ممارسة هذا الحق وذكر في المادة (٢٢) بأن التسجيل في السجل الإنتخابي حق أساسي لكل مواطن وفقاً للقواعد القانونية كما بين القانون في المادة (٤١) شروط أهلية الترشيح لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة بأن يكون سوداني، سليم العقل، وأن لا يقل عمره عن ٤٠ عاماً، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، وأن لا يكون أدين في جريمة تتعلق بالأمانة والفساد الأخلاقي.

١١٧. وفقاً لقانون الانتخابات للعام ٢٠٠٨م فقد فصل الاطار القانوني الاساسي لاجراء الانتخابات بولايات السودان المختلفة في الفترة من ١١-١٥ أبريل ٢٠١٠م وتم عقد انتخابات تعددية علي المستوي القومي والولائي والمحلي وذلك للتنافس علي مقعد رئيس الجمهورية وولاية الولايات ومقاعد المجلس التشريعي القومي والمجالس الولائية . وقد حظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من كافة قطاعات المجتمع بما فيها المرأة. وقد شارك في التصويت شرائح أخرى من المجتمع بما فيهم النازحين واللاجئين ونزلاء السجون والمستشفيات ، وقد جرت الانتخابات في ظل مراقبة دولية ووطنية مقدره في جو سلمي وآمن وتم الاعتراف بنتائجها دوليا واقليمياً.

١١٨. جرت إنتخابات حرة ونزيهة عام ٢٠١٠م في دارفور بعد التحولات الإيجابية بشأن تطبيع الأوضاع فيه بما يعيده إلى حيويته التي تأثرت في الأعوام الماضية بالحرب والنزاعات القبلية التي أججها إنتشار السلاح والتنافس حول الموارد المحدودة. بذلت الحكومة السودانية عدة مساعي لتحقيق السلام والإستقرار بالإقليم وذلك عبر عدة مبادرات وإتفاقات نذكر منها إتفاقية أبشي الأولى والثانية وإتفاقية أنجمينا وتوج كل ذلك بإتفاق أبوجا للسلام في دارفور في العام ٢٠٠٦م مع كبرى الحركات المسلحة في دارفور. ومع إستمرار وجود عدد من الحركات غير الموقعة على إتفاقية أبوجا وإنتشار عدد من الحركات فقد سعت الحكومة السودانية لإيجاد منبر تفاوضي يجمع كل هذه الحركات وتم الإتفاق مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بإتخاذ الدوحة منبراً للتفاوض. تم الوصول لإتفاق الدوحة للسلام بين حكومة السودان

وحركة تحرير العدالة وقد تم تكوين أجهزة الحكم الإقليمي لسلطة دارفور الإنتقالية إنفاذاً لبنود إتفاق الدوحة للسلام فضلاً عن توقيع عدد من الإتفاقيات الميدانية مع عدد من المقاتلين والتي أسهمت بدورها في إستعادة السلم والأمن لدارفور.

١١٩. أنشئت مؤسسات منتخبة وأحدثت معطيات جديدة على أرض الواقع شجعت الحكومة على صياغة إستراتيجية جديدة لدارفور وأجرت حولها نقاشاً واسعاً بين أبناء دارفور أفراداً وجماعات ومؤسسات ومع القوى السياسية الوطنية كافة كما حرصت الحكومة على التشاور حولها مع شركائها في عملية السلام وفي مقدمتهم البعثة المشتركة للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بدارفور وفريق الإتحاد الإفريقي عالي المستوى كما وجدت الإستراتيجية الدعم والتشجيع من كثير من الشركاء في السلام من أعضاء الأسرة الدولية.

١٢٠. تقوم الإستراتيجية الجديدة على خمسة عناصر رئيسية هي تحقيق الأمن ، تكريس التنمية، وإعادة توطين النازحين والمتضررين من الحرب ليعيشوا حياة كريمة، وإجراء المصالحات الداخلية التي تعزز مناخ السلام الإجتماعي.

١٢١. لا يوجد فى السودان عزل سياسى أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أى مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالى .

١٢٢. شدّد الدستور على الحق الأصيل لكل إنسان فى الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمى القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أى إنسان من الحياة تعسفاً (المادة ٢٨ من الدستور) .

١٢٣. دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م نص على حق كل شخص فى الحرية والأمان ، وعدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ، ولايجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لأجراءات يحددها القانون. وجاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ متماشيا مع هذا المبدأ الدستورى وذلك بتحديد فترة الحبس للحد الأدنى ويكفل الإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكفالة كما نص الدستور والقانون الجنائى على مجموعة من المبادئ والضمانات التى تتعلق بالحرية.

١٢٤. كذلك أصدر السيد وزير العدل منشورا ألزم بموجبه وكلاء النيابة بتفتيش الحراسات والمناوبة على مدار ال ٢٤ ساعة منعا لأى تجاوز قد يحدث للمعتقلين فى الحراسات ووحفاظا على كرامتهم الإنسانية.

١٢٥. كفل الدستور لكل مواطن أو أجنبى الحق فى حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة فى البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة (٤٢)). ولا توجد فى السودان أى قيود على دخول الأجانب اليه سواء الحصول

على تأشيرة الدخول المتعارف عليها دولياً ، وبعد الدخول للسودان أيضاً لا توجد أى قيود سوى إستخراج الإقامة لمن زادت مدة بقاءه بالسودان عن الشهر .

١٢٦. نص الدستور فى المادة ٣٧ منه على أن كل خصوصيات الإنسان فى مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرتة حرمت لا يجوز الإطلاع عليها إلا بموجب القانون. كما أن إنتهاك الخصوصية من الجرائم التى يعاقب عليها القانون. لكل شخص أنتهاك حقه فى الخصوصية التظلم للأجهزة التنفيذية والإدارية وله كذلك حق اللجوء للمحكمة الدستورية.

١٢٧. يعتبر السودان دولة تتسم بالتعددية الثقافية والدينية ويشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعٌ معتبرون ، وقد أكد الدستور هذا الواقع وأكد على أن المواطنة- لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هى أساس الحقوق والواجبات فى السودان.

١٢٨. التسامح الديني في السودان يعتبر حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية اجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية، وفى اطار العمل الطوعى تم تأسيس مجلس التعايش الدينى كمنظمة طوعية مستقلة وفقاً لقانون العمل الطوعى لسنة ٢٠٠٦ ويهدف المجلس لتعزيز وبناء الثقة بين القيادات الدينية المختلفة وحماية الحرية الدينية

١٢٩. تعتبر حرية الرأي والتعبير من اهم الحريات وهي بمثابة نقطة البدء في الإنطلاق لغيرها من الحريات الأخرى فهى اداة الإتصال والحوار التى يدار بها النقاش الحر داخل المجتمع حتى يستطيع الناس عن طريق المناقشة الحرة ان يخلقوا نوعاً من التأثير والرقابة على اجهزة الحكومة، كما ان هذه الحرية تمثل الدعم الحقيقي للحكم الرشيد من خلال عملية تبادل الآراء والأفكار للمساعدة في صنع قرارات سليمة. والتعبير عن الرأي يعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التى يراها في حدود القانون.

١٣٠. يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الإتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى السودان وبلغ عدد متصفحى الإنترنت أربعة مليون وثمانمائة متصفح ويعتبر السودان خامس دولة أفريقية من حيث إتاحة الحق فى الإنترنت لمواطنيها . كما أن عدد محطات الإرسال التلفزيوني ٨ محطات ، أما محطات الإرسال الإذاعي فهي ١٧ محطة فى ولايات السودان ، كما أن قانون الإتصالات لسنة ٢٠٠١ م يسمح بإستعمال الإتصال المباشر بالإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية .

١٣١. التزاما وإعمالا للحق في التجمع السلمي وتأكيداً على أنه حق من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الكل دون تمييز أولى السودان اعتباراً خاصاً لهذا الحق على الصعيدين التشريعي والعملي ، حيث ضمن في دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م في المادة ٤٠ منه ، كما تضمنت المادة ٢٣ منه وجوب نبذ العنف والعمل على تحقيق التوافق والاحياء والتسامح بين اهل السودان كافة . اما على صعيد القوانين فقد منح قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧م في المادة ٢٦ (٢) الاحزاب السياسية حق تسيير المواكب السلمية وعقد الاجتماعات الداخلية واقامة الانشطة الاجتماعية والثقافية باعتبارها أنشطة لازمة وضرورية لممارسة الحق في التجمع السلمي .

١٣٢. الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع ، والعناية بها وحمايتها تعني الضمانة القوية لبناء مجتمع سليم ومعافى ، وتأكيداً لذلك أوجب الدستور على الدولة رعاية نظام الأسرة وتيسير الزواج والعناية بتربية الأطفال ، ورعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل ، وتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها ، وتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة .

المساواة في التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

١٣٣. كفل الدستور الحق في العمل، ووضع قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م ولائحته لسنة ٢٠٠٧م وقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م أسس تطبيق على جميع العاملين بالحكومة والمؤسسات العامة والمملوكة للدولة، وجاء قانون العمل لسنة ١٩٩٧م ليؤسس لعلاقات العمل الفردية بالقطاع الخاص دون تمييز بين الذكر والأنثى.

١٣٤. نص الدستور في المادة ٣٢ على الحق في تولي الوظيفة العامة للرجال والنساء دون تمييز ، وأكد ذلك قانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٢٢) الذي نص على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل في المادة (١٢٨)، كما نصت المادة (٦١) من لائحة الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ على أن تكون أسس الاختيار وتقييم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة.

١٣٥. القوانين الخاصة بالعمل والوظيفة العامة:-

- قانون العمل لسنة ١٩٩٧م.
- قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م ولائحته.
- قانون الحد الأدنى للإجور ١٩٧٤م.
- قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م.
- قانون التأمين الإجتماعي لسنة ١٩٩٠م.

- قانون الصندوق القومي للمعاشات ١٩٩١م؟
 - قانون التدريب القومي لسنة ١٩٧٦م.
 - قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤م.
 - قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م.
 - قانون المحاماه لسنة ١٩٨٣م.
 - قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م.
١٣٦. أنشئت المفوضية القومية للخدمة العامة بموجب المادة ١٣٧ من الدستور، ومن ضمن المهام الانتقالية للمفوضية، اعمالاً لنص المادة ١٣٨ من الدستور، التأكد من شغل ما لا يقل عن عشرين بالمائة من الوظائف في المستويات الوسيطة والعليا في الخدمة المدنية القومية، بما فيها وظائف الوكلاء، بأشخاص مؤهلين من جنوب السودان خلال السنوات الثلاث الأولى من الفترة الانتقالية.
١٣٧. نص الدستور على كفالة الدولة للرعاية الصحية الأولية مجاناً لكل المواطنين وفقاً لنص المادة (١٩) كذلك نص على توفير الدولة الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطواري لكل المواطنين وفقاً لنص المادة (٤٦) (الإجراءات الحكومية التي ترمي إلى ضمان توفير هذه الخدمات على أساس المساواة)
١٣٨. يكفل الدستور الحق في التعليم وفقاً لاحكام المادة(١٣) من الدستور الذي ينص على أن ترقى الدولة التعليم على كافة مستوياته وتكفل مجانية التعليم وإلزاميته في مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية. وجاء النص على الحق في التعليم في المادة (٤٤) بأن التعليم حق كل مواطن وعلي الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز علي أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الاعاقه.
١٣٩. إعترف دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ بالتنوع الثقافي للشعب السوداني في المادة(٤) الفقرة (ب) التي تنص على أن الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني و الفقرة (ج) التي اعتبرت التنوع الثقافي والإجتماعي للشعب السوداني هوأساس التماسك القومي ولا يجوز إستغلاله لإحداث الفرقة، وأيضاً نصت المادة (١٣) الفقرة (٤) من الدستور على أن تعترف الدولة بالتنوع الثقافي في السودان وتشجيع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام والتعليم والفقرة (٥) من المادة (١٣) من الدستور السودان والتي تنص على واجب الدولة في حماية التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني.

١٤٠. تم التعبير عن الإعتراف بالتنوع الثقافي في الدستور بجعل المشاركة في الحياة الثقافية حق متاح بالتساوي بين الرجال والنساء حيث نصت المادة ٣٢ الفقرة (١) المشار إليها اعلاه على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأيضاً حوت المادة (٤٧) من الدستور والخاصة بالمجموعات العرقية والثقافية حق تلك المجموعات في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطورها بحرية وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعراقهم ويبنشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

١٤١. ألزم الدستور في المادة (١٤)، الخاصة بتنشئة الشباب والرياضة، الدولة على ان تضع السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشئ والشباب وضمان تنشأتهم على وجه صحي بدنياً وأخلاقياً وحمائتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي. وعلى الدولة رعاية الرياضة وتمكين الشباب من تنمية مهاراتهم، مع التأكيد على حماية ودعم المؤسسات الرياضية الأهلية وضمان إستقلاليتها .

٩/ آليات الحماية الوطنية

٩-١ ديوان المظالم العامة:

أنشئت هيئة المظالم والحسبة العامة بموجب المادة ١٣٠ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ م . وحددت إختصاصاتها المادة (٧) من قانون الهيئة لسنة ١٩٩٨م كذلك نصت المادة ١٤٣ من الدستور على إنشاء هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطني بإجراءات يراها ملائمة لضمان الفعالية والعدالة والإستقامة في أداء المؤسسات الحكومية كما توجد لديها فروع في عدد من الولايات منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية الجزيرة وولاية سنار.

وفقا لقانون الهيئة فإن الإختصاص ينحصر في الآتي:

١ - المظالم المتعلقة بأجهزة الدولة.

٢- دون المساس بنهائية الأحكام القضائية تختص الهيئة بالنظر في الاضرار البينة المترتبة على الأحكام القضائية النهائية أو التي تجاوزتها تلك الأحكام.

٣- ما يترتب على أعمال الوزراء والولاة وشاغلي الوظائف العليا في الدولة من اضرار لم يختص به القضاء.

- ٤- النظر في القوانين التي يؤدي تطبيقها الى ظلم بين ورفع ذلك الى الجهات المختصة.
- ٥- تأمين الكفاءة والطهر في عمل أجهزة الدولة.
- ٦- التأكد من أن أجهزة الدولة تعمل بفاعلية بما يحقق السياسات العامة للدولة وفق الاستراتيجيات المتتابعة.
- ٧- متابعة الاداء بالأجهزة المختلفة وتقويمه لإبراز نواحي الانجاز والإخفاق.
- ٨- التحقيق من أن الأجهزة تفعل كافة امكاناتها التامة (مالية وبشرية).
- ٩- التأكد من التطبيق الفعال والعاقل للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الإداري وعلاقات العمل.
- ١٠- النظر في شكاوى الأفراد التي تنشر في وسائل الاعلام المختلفة اذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من أجهزة الدولة.
- المظالم التي تقدم للهيئة هي ذات تأثير اقتصادي واجتماعي وقد فصلت الهيئة في كل المظالم التي عرضت عليها وردت كثيراً من الحقوق لأصحابها . وفي مجال تخفيف حدة المنازعات وآثارها جراء الحروب فقد وردت الهيئة مظالم كثيرة تقدم بها المتضررون من الحرب وجبرت لهم الأضرار بما تيسر. كما ان ادارة المظالم وإنفاذاً لسياسة الباب المفتوح إستمعت الى عدد من المظالم من المتظلمين شفاهة وأوضحت للشاكين الطرق القانونية التي يمكن سلوكها.
- وللهيئة أنشطة في مجال مكافحة الفساد والرقابة في داخل السودان وعلى مستوى الدول الأفريقية ودول العالم ومشاركة في أنشطة الأمدزمان العالمي والأفريقي . فلقد إحتل السودان منصب نائب رئيس الأمدزمان الأفريقي لدورتين مقدارها ثماني سنوات وبعدها عين عضو شرف في مجلس إدارة هذا الأمدزمان الأفريقي. كما أنه يحتل منصب عضو مجلس إدارة وأمين خزينة الأمدزمان العربي الذي مقره القاهرة . وهو كذلك قد احتل منصب مدير في مجلس إدارة الأمدزمان العالمي (الذي مقره النمسا) أحد ثلاثة مديرين ممثلين لأفريقيا لمدة خمس سنوات . وأخيراً تم اختيار السودان (في أكتوبر ٢٠١١م) مندوباً دائماً وسفيراً لمنظمة الأمدزمان الأفريقي لدى الاتحاد الأفريقي (AU) .
- كما تقدم للهيئة عدد من الاطباء بحوادث مستشفى الخرطوم بحري التعليمي بشكوى ضد قرار وكيل وزارة الصحة الاتحادي القاضي بنقلهم الى الولايات بإعتبار ان النقل عقوبة لهم لعدم التزامهم بتوجيهات المدير الطبي للمستشفى. صدر قرار من الهيئة تقرر فيه :-
- ١- وقف إجراءات نقل الأطباء التي لا يسندها قانون مع صرف مرتباتهم من تاريخ إيقافهم .
- ١- محاسبة العاملين وفق قانون محاسبة العاملين.
- ٢-٩ المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان:

تم النص عليها في المادة ١٤٢ من الدستور وتتكون من خمسة عشر عضواً يتمتعون بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد. تختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور وتتلقى الشكاوى حول الإدعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات. صدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام ٢٠٠٩م وتم تسمية أعضاء المفوضية في يناير ٢٠١٢. هنالك عدد من القضايا الهامة تنظرها المفوضية وتتعلق بحرية الرأي والتعبير وإغلاق الصحف، ويعول عليها كثيراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

٩-٣ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

بدأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان في العام ١٩٩٢م ومن ثم تم ترفيع اللجنة بموجب مرسوم جمهوري في العام ١٩٩٤م إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل وعضوية جهات رسمية وغير رسمية.

يتمثل إختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في: تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان، إعداد البحوث و الدراسات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها. أيضاً يتلقى المجلس الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياً وذلك عبر لجنة للشكاوى، كما يقوم بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لآليات إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويعتبر هو الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق في مسائل حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور. كما يقوم بدور كبير في مجال التدريب وبناء القدرات وإعداد الدراسات على الإتفاقيات الدولية والإقليمية ويقوم بدور رائد في مجال التعديلات القانونية ومواءمة القوانين الوطنية مع الدولية والإقليمية. يضم المجلس عدداً من الشعب والتي تتولى تسيير العمل من ناحية مواضيعية متخصصة. كذلك يضم المجلس لجنة للشكاوى قامت وما زالت تقوم بدور كبير في مجال الشكاوى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظن حيث تمت معالجة العديد من الشكاوى المتعلقة بالأراضي في مناطق الجخيص حيث وجه مدير عام الأراضي بمعالجة ٥٠٨ حالة وفي منطقة الشقلة وتم ترحيل ٣٨٠ أسرة الى مناطق التعويضات بعد بابكر والفتح وذلك لإزالة التعديات من مواقع الميادين.

كما تدخلت لجنة الشكاوى فى قضية المعوقين الذين تم فصلهم من هيئة مياه ولاية الخرطوم بسبب الإعاقة وتم إعادتهم للخدمة مرة أخرى.

٩-٤ وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي:

وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي هى الوزارة المحورية لشؤون المرأة على المستوى القومى ويأتى رسم السياسات والإستراتيجيات المعنية بالنهوض بالمرأة كأحد أهم الأولويات ولذلك فإنها تقوم بدور رائد فى العديد من الملفات ذات الصلة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتحديدًا فى مجال المرأة. وفى هذا الإطار قامت الوزارة بوضع السياسة القومية لتمكين المرأة فى مارس ٢٠٠٧م بإعتباره إسنادا علميا لما كفله دستور السودان والقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وتقوم الإستراتيجية على مجموعة من المحاور هى محور الصحة والبيئة، محور التعليم، محور التمكين الإقتصادي، محور حقوق الإنسان والقانون، محور المشاركة السياسية وإتخاذ القرار وأخيرا محور السلام وفض النزاعات. فى إطار تنفيذ هذه السياسات فقد قامت الوزارة بتنفيذ العديد من المشاريع تنفيذًا للإستراتيجية وإنزالها على أرض الواقع. كذلك قامت وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي بإصدار السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال ٢٠٠٩م والتي حددت هدفها الإستراتيجي بتحسين الأحوال الصحية والإقتصادية والنفسية . تم تأسيس آليات الحماية المجتمعية مع موظفين مدربين لمتابعة كافة اشكال الإستغلال. تم تسجيل أطفال الشوارع فى برنامج التعليم المتسارع والتدريب المهني قبل وبعد إدماجهم وقد قامت اليونيسيف بدعم مراكز التعليم المتسارع مع وزارة التربية والتعليم وبذلك أصبحت الوزارة تمتلك ١١٢٦ مركزا فى جنوب كردفان.

وفى إطار الحفاظ على الكيان الأسرى وتطبيق نظام الأسر البديلة أنشئت العديد من دور الأيواء وهى دار المايقوما، دار المستقبل للفتيات، دار الحماية للفتيان، مركز الرشاد لتأهيل الأطفال المشردين، مركز طبية لتأهيل الأطفال المشردين، مركز البشائر للفتيات المشردات وتأوى هذه الدور عدد ٣٣٩ طفل وطفلة.

٩-٥ المجلس القومي لرعاية الطفولة:

أنشئ بقرار جمهوري فى العام ١٩٩١م برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية ولاية الولايات و الوزراء الإتحاديين ذوى الصلة بقضايا الطفولة ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة فى إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى فى مجال رعاية الطفولة. كذلك يقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات، وتدريب الكوادر، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية

والدولية. كما أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م. للمجلس القومى لرعاية الطفولة دور رئيسى فى رعاية حقوق الطفل ويقوم بذلك من خلال عدد من البرامج والمشروعات ومنها برنامج القضاء على ختان الإناث، برنامج عودة الأطفال المنفصلين عن أسرهم وبلغ عدد الأطفال الذين تمت إعادتهم ٩٨٢ طفلاً خلال العام ٢٠١٠ بولاية الخرطوم و٩٦ من الولايات الشمالية. ومن المشاريع الناجحة أيضاً مشروع الإرتقاء بتسجيل المواليدين فى السودان. ويقوم المجلس ببرامج تدريبية وبرامج لبناء القدرات فى مختلف قضايا الطفولة فى الخرطوم وفى ولايات السودان المختلفة وذلك بدعم مقدر من اليونيسيف. ومن أبرز إنجازات المجلس قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ويعمل المجلس على وضع خطة لتنفيذ قانون الطفل. للمجلس عدد من مجالس رعاية الطفولة الولائية. بمبادرة من المجلس القومى لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية تم إنشاء وحدات حماية الأسرة التابعة لقوات الشرطة بهدف حماية الأطفال وخلق مجتمع معافى وتحقيق الطمأنينة.

٩-٦ منظمات المجتمع المدني:

هنالك العديد من منظمات المجتمع المدني تتجاوز ٤٠٠٠ منظمة تعمل جميعها فى مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر أنشطة رفع الوعى وتقديم العون القانونى ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان فى السودان مع أجهزة الدولة المختلفة، كما توجد مجموعة من المنظمات السودانية يتجاوز الخمسة عشر منظمة حائزة على الوضع الإستشارى فى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تحرص على متابعة قضايا حقوق الإنسان فى العالم بصورة عامة وفى السودان بصورة خاصة.

تقوم المنظمات بدور مقدر فى التعديلات القانونية وكذلك إعداد التقارير عن إنتهاكات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعتقالات والعون القانونى وغيرها.

١٠ / الخلاصة

- يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشقيها المدنى والسياسى والإقتصادى والإجتماعى والثقافى بالسودان أولوية قصوى لاسيما فى المرحلة المقبلة ورغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة والتي تم عكسها فى هذا التقرير إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة فى بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدماً فى تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان النابعة من ديننا الحنيف وكريم المعتقدات.
- سعت الحكومة السودانية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها فى سبيل الوفاء بتعهداتها التي قطعها مراراً بتحسين حالة الحقوق المدنية والسياسية بالسودان وتأمل حكومة السودان من خلال تحقيق هذه الأهداف دفع الجهود الوطنية الرامية إلى

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وذلك عبر تقييم التطورات والتحديات وتبادل أفضل الممارسات وفتح مجالات للتعاون مع اللجنة كما تأمل الحكومة السودانية في الخروج بتوصيات بناءة وكذلك الخروج بتعهدات من شأنها أن تتعكس إيجاباً على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالسودان بما يحقق الغاية التي تطلعنا إليها جميعاً عند إنشاء هذه اللجنة كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم.

- مناشدة للمجتمع الدولي بالبعد عن سياسة إزدواجية المعايير، الإنتقائية والتسييس لمواضيع حقوق الإنسان وإنتهاج الحياد والشفافية في تعاملاتها مع الدول حتى تكون المحصلة جهود مشتركة وبناءة بين اللجان المختلفة والدول في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- نأمل في إستمرار التعاون المشترك والحوار البناء والموضوعي مع اللجنة من أجل إنسان السودان.

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

قسم التقارير

مارس ٢٠١٣